دراسة قانونية مقاربة حول نظام سجون النساء في لبنان
في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان

اعداد

المحامية مايا منصور و المحامية ريتا غاوي

٢٠١٣

تم إعداد هذا الدراسة ضمن مشروع «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان»

بتمويل من مفوضية الإتحاد الأوروبي

والوكالة الدولية السويدية للتعاون الانمائي

ينفذ المشروع

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

Caritas Lebanon Migrants Center

Dar Al Amal established in 1969

diakonia PEOPLE CHANGING THE WORLD

www.lebanonprisons.org

fb.com/lebanonprisons @LebanonPrisons

دراسة قانونية مقاربة حول نظام سجون النساء في لبنان
في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان

اعداد

المحامية مايا منصور و المحامية ريتا غاوي

تم إعداد هذا الكتيب ضمن

مشروع «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان»

٢٠١٣

ان المضمون الوارد في هذه الدراسة هو حصراً من مسؤولية الجمعيات المنظمة:

دار الأمل ومركز الاجانب في كاريتاس لبنان، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالشراكة مع دياكونيا

ولا يعكس نظرة الاتحاد الأوروبي أو الوكالة الدولية السويدية للتعاون الانمائي.

فهرس المحتويات

تمهيد ٦

مقدمة ٧

جزء أول: المواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة ٩

فصل أول: المواثيق الدولية التي صادق لبنان عليها ١٠

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ..... ١١

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ..... ١٢

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ ..... ١٣

٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة ١٩٨٤ ١٤

٥. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٩٧ ..... ١٥

٦. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٢ ..... ١٧

٧. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠ ..... ١٨

فصل ثاني: القواعد والمبادئ التوجيهية لمعاملة السجناء والسجينات ٢٠ ...

١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧ ..... ٢١

٢. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨ ..... ٢٢

٣. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠ ..... ٢٣

٤. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠ ..... ٢٤

٥. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(قواعـد بانكـوك) ٢٠١٠ ..... ٢٤

٦. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)١٩٨٥..... ٢٩

٧. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ١٩٩٠ ..... ٢٩

٨. قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠. ..... ٣٠

جزء ثاني: الاطار التشريعي لسجون النساء في لبنان ومدى انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ٣٣

فصل أول: المرسوم رقم ١٤٣١٠ /١٩٤٩ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم مع تعديلاته ٣٤

فصل ثاني: التشريعات الاخرى المتعلقة بسجون النساء ٤٥

١. المرسـوم رقـم ١٧٣١٥ تاريـخ ١٩٦٤/٨/٢٨ المتعلـق بإحـداث ادارة فـي وزارة العـدل تدعـى ادارة السـجون ٥٥

٢. المرسوم رقم ١٥٤٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ المتعلق بإنشاء سجن جديد في طرابلس..... ٥٥

٣. المرسوم رقم ٩٥ تاريخ ١٩٨٩/٦/٦ المتعلق بإنشاء سجن للنساء في بيروت ٥٦

٤. المرسـوم رقـم ٦٢٣٦ تاريـخ ١٩٩٥/١/١٧ المتعلـق بالنظـام الداخلـي للسـجون التابعـة لـوزارة الدفـاع الوطنـي -قيـادة الجيـش ٥٦

٥. قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.... ٥٧

٦. المرسـوم رقـم ١١٨٥٩تاريـخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلـق بإنشـاء معهـد تأديـب خـاص بالسـجينات القاصـرات فـي مستشـفى ضهـر الباشـق الحكومـي ٥٨

٧. قانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ المتعلق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر ٥٨

جزء ثالث: سجون النساء في لبنان: بين الواقع والمرتجى ٥٩

فصل أول: الوضع الحالي لسجون النساء ٦٠

فصل ثاني: الخطوات والمبادرات في سبيل تطوير نظام السجون في لبنان ٧٨

خلاصة وتوصيات..... ٨٣

لائحة المراجع ٩١

الملاحق:.....

ملحـق رقـم ١: ملخـص عـن أبـرز مبـادئ حقـوق الانسـان وحقـوق السـجينات المنصـوص عليهـا بموجـب المواثيـق الدوليـة لحقـوق الانسـان والمبـادئ والقواعـد الدنيـا لمعاملـة السـجناء والسـجينات ٩٤

ملحـق رقـم ٢: ملخـص عـن أبـرز حقـوق السـجينات المنصـوص عليهـا بموجـب التشـريعات المحليـة ٩٨

ملحـق رقـم ٣: قواعـد الأمـم المتحـدة لمعاملـة النسـاء السـجينات والتدابيـر غيـر الاحتجازيـة للمجرمـات (قواعـد بانكـوك) ٢٠١٠..... ١٠١

تمهيد

تندرج هذه الدراسة القانونية في اطار مشروع «تعزيز مقاربات وممارسات حقوق الانسان في سجون النساء في لبنان» الذي تقوم بتنفيذه كل من دار الأمل ومركز الاجانب في كاريتاس لبنان، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالشراكة مع دياكونيا، وبتمويل من مفوضية الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية السويدية للتعاون الانمائي.

وقد تم تصميم هذا المشروع بناء على خبرة طويلة لدياكونيا وشركائها في العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان داخل سجون النساء في لبنان، وفي خدمة السجينات من خلال توفير الخدمات لهن وتحسين الأوضاع في السجون، ودعم التأهيل تمهيداً لإعادة إدماجهن في المجتمع.

أما هدف المشروع، فهو تحسين السياسات المتبعة في سجون النساء وارساء آليات لسياسات قائمة على الحقوق بما يكفل احترام حقوق النساء السجينات كجزء من حقوق الانسان، ليتوافق واقع هذه السجون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. من هنا أهمية هذه الدراسة القانونية التي تتناول نظام وواقع سجون النساء في لبنان في ظلّ المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقواعد والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات، مسلطة الضوء على الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالنساء في السجون والتي نصت عليها هذه المواثيق الدولية وكل ما يتفرع عنها من حقوق.

مقدمة

> **إن الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان**
>
> *مارتن لوثر كينغ*

من المتفق عليه في السياسة الإصلاحية للسجون، ان الداخل الى السجن مفقود، والخارج منه مولود. اذ يفترض بالسجون ان تكون حلقة من حلقات اقامة العدالة، حيث تنفّذ فيها العقوبة التي تحكم بها المحاكم وحدها، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم من جهة، وحماية المجتمع من مخاطر الجريمة عبر الحؤول دون تكرارها، من جهة ثانية. الاّ ان هذا الواقع ليس من شأنه أن ينفي وظيفة السجون الأساسية في اصلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم وإعدادهم لاسترداد مكانهم في المجتمع كمواطنين صالحين حين يعودون الى المجتمع بعد انتهاء فترة احتجازهم.

وقد بدأ دولياً الإهتمام بأوضاع المساجين، مع القواعد النموذجية الدنيا السارية المفعول لمعاملة السجناء، والتي تطبق على المساجين كافة، رجال أم نساء. ولم تُسنّ تشريعات خاصة بالنساء السجينات، نظراً لخصوصية معاملتهن، إلاّ مؤخراً، بموجب قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ التي تضمّنت، ولأول مرة، نصوصاً تضمن مختلف حقوقهن.

أما في لبنان، فان وضع السجون (بما فيها اماكن التوقيف الإحتياطي) فهو يعتبر سيئ للغاية، ولم يراع أبرز ما نصت عليه هذه المواثيق الدولية. وبالفعل، عندما يرتكب الإنسان في لبنان ذكراً كان أم انثى جرماً، فهو يعاقب مرتين. المرة الأولى عند دخوله السجن وتقييد حريته، والثانية بوجوده في ظلّ واقع وظروف السجون اللبنانية التي تشكو من اكتظاظ واسع النطاق، وعدم كفاية منشآت السكن، ونقص في الرعاية الصحية والمرافق الطبية، ومحدودية فرص الحصول على التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والعمل، وسواها من الظروف المعيشية والخدماتية السيئة.

إن هذه الدراسة ستتناول على وجه التخصيص سجون النساء في لبنان، مع الإشارة إلى أن المشاكل التي تعاني منها هذه السجون لا تختلف عن تلك التي تعاني منها سجون الرجال عامة في لبنان.

إن الأبنية حيث تقع سجون النساء في لبنان هي عبارة عن أجزاء من ثكنات عسكرية، تمّ تحويلها، على عجل، إلى سجون، ولم تراعَ فيها المساحة المطلوبة لعدد السجينات، ولا عدد الغرف الضرورية لسلامتهن وصحتهن، ولا تدخل إليها أشعة الشمس والهواء النظيف، فضلاً عن ان الامتيازات الخاصة بالنساء غير معترف بها، ولم تُعط احتياجاتهن وخصوصيتهنّ

أي اعتبار خاص، ولم تحظَ بالاهتمام والرعاية الخاصتين بهنّ. وبالإجمال، فإنه لم يُنظر الى سجون النساء في لبنان لتكون مأوى لإصلاح حال الموقوفات او المحكومات بجرائم، بل مجرّد مكان تمضي فيه السجينة عقوبتها، دون أي اهتمام بما ستكون عليه حالها بعد انقضاء مدة عقوبتها وخروجها من السجن الى المجتمع.

تنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة أجزاء، جزء أول يتضمن المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق النساء السجينات واحتياجاتهن، وجزءٍ ثان يتناول المقاربة بين هذه المواثيق وبين أحكام نظام السجون في لبنان، وتحديد أوجه التلاقي والإختلاف، والإضاءة على ما للمرأة من احتياجات وخصوصيّات معينة تختلف، في بعض الأحيان، عن احتياجات الرجال، في حين يتطرق الجزء الثالث الى واقع سجون النساء في لبنان، مع إضاءة على الجانب المزري الذي تعيشه السجينات من جهة، ومن جهة أخرى عرض موجز لبعض المبادرات الايجابية التي أدت على مستويات مختلفة الى تحسين ظروف احتجاز السجينات.

وفي الختام، سنقترح بعض التوصيات التي من شأن الأخذ بها مراعاة لخصوصيّات النساء واحتياجاتهن، تكون متوافقة مع المعايير الدولية الواجب اعتمادها، وذلك لجعل حقوق السجينات بمصاف حقوق تلك المحتجزات في سجون الدول المتمدنة.

أما لناحية منهجية البحث، فتم الاعتماد على أبرز المواثيق الدولية التي نصت على مبادئ حقوق الانسان بشكل عام، ولا سيما منها حقوق السجين والسجينة بشكل خاص ومقاربتها مع التشريعات اللبنانية المرعية الاجراء، اضافة الى ما ورد في عدد من التقارير والدراسات والاحصاءات الصادرة عن جهات رسمية وغير رسمية انصبّت على واقع وظروف السجون في لبنان، فضلاً عن بعض المقابلات وورش العمل واللقاءات المنظمة مع قانونيين وعاملين في السجون وممثلين عن المجتمع المدني لتبيان حالة سجون النساء في لبنان بين الواقع والقانون.

جزء أول:

المواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة

جزء أول: المواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة

صدر عن منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية الضامنة لمبادئ حقوق الانسان بشكل عام فصانت الكرامة الانسانية والحريات الأساسية والمساواة والحق بالحياة والصحة والسلامة العامة وعدم التعذيب أو المعاملة القاسية وصادق لبنان على معظم هذه المواثيق الأساسية لحقوق الانسان.

كما وافقت الأمم المتحدة، منذ العام ١٩٥٧، على مجموعة واسعة من المواثيق والإعلانات والمبادئ التي تحتوي على إشارات إلى معاملة السجناء بشكل خاص والأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين المعنيين في هذا المرفق العام وذلك دون التمييز في المعاملة بين السجين والسجينة ودون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة. ومنذ العام ٢٠١٠، سدّت قواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات «قواعد بانكوك» الفجوة فيما يتعلق بمعاملة السجينات.

سنستعرض في فصل أول ابرز هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق لبنان عليها وبالتالي أصبحت ملزمة التطبيق على الصعيد الوطني، وفي فصل ثاني تلك القواعد والمبادئ التي حددت الأطر الخاصة لمعاملة السجناء، ولا سيما السجينات منهم.

فصل أول: المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان

يُعدّ الدستور اللبناني الضامن الأوّل لمفاهيم المساواة والعدالة والكفيل لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية. فقد كرّس الدستور التزام لبنان بالمواثيق الدولية، إذ نصت الفقرة «ب» من مقدمته على أنّ لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

والجدير ذكره، أن القانون اللبناني حدّد العلاقة بين القواعد الدولية والقانون الوطني، إذ نصّت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ المحاكم يجب أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد حيث تسمو المعاهدات الدولية على القانون العادي عند تعارضها. فتطبيقاً لأحكام مقدمة الدستور و**المادة ١٢** من قانون أصول المحاكمات المدنية، تدخل المعاهدات التي صادق عليها لبنان حيّز التنفيذ في القانون الداخلي فور نشرها في الجريدة الرسمية.

[1]-**المادة ٢:** من قانون أصول المحاكمات المدنية: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

١ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ والذي شارك لبنان في صياغته من خلال ممثله لدى الأمم المتحدة في ذلك الحين د. شارل مالك، على العديد من المبادئ التي تصون الحقوق والمساواة، ولا سّيما على حق الفرد في الحياة والحرية والأمان وعدم التعذيب وضرورة الإعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية بما فيهم السجينات وبحقوقهم المتساوية الثابتة لضمان العدالة والسلامة الشخصية والعيش الكريم.

فنصّت **المادة ٢١** منه على مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، كما كرسّت **المواد ٣٣ و٤٥ و٧٥ و١٠٦** منه الحق بالحياة والسلامة الشخصية ومبدأ عدم التعذيب أو المعاملة القاسية والمساواة أمام القانون والحق بمحاكمة عادلة.

كما أكّدت **المادة٢٥[7]** من هذا الإعلان على أنّ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة، بما فيها الحق بالتغذية والملبس والعناية الطبية، وكذلك أولت هذه المادة الأمومة والطفولة رعاية خاصة، مع العلم بأنّ هذه المادة تنطبق على كل امرأة، أكانت موقوفة أو محجوزة أو مسجونة.

٢ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[8]

يتضمن هذا العهد المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية التي تضمن كرامة الانسان وحقّه بالحياة والمساواة في الحقوق، بما فيها مبادئ المحاكمة العادلة.

[2]-**المادة ١:** «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

[3]-**المادة ٣ :** «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».

[4]-**المادة ٥ :** «لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

[5]-**المادة ٧ :** «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

[6]-**المادة ١٠:** «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

[7]-**المادة ٢٥:** «(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية».

[8]- : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ أذار ١٩٧٦.

فنصّت **المادة ٩٣** منه على مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، أمّا المواد ٧ و٨ و٩ و١٤ و١٥ فتضمّنت عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحظر الرقّ والسّخرة والعمل الإلزامي، حظر التوقيف أو الإعتقال التعسفي، والمساواة أمام القانون والحق بمحاكمة منصفة. وعليه يقتضي على الدول بجميع مؤسساتها بما فيها سلطات السجون ولا سّيما سجون النساء التقيّد بمضمون هذا العهد.

كما جاءت **المادة ١٠**[١٠] منه لتؤكّد على ضرورة معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، بما فيها أهمية احترام خصوصّية المرأة السجينة بحيث لا كرامة إنسانية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة.

انضمّ لبنان الى هذا العهد بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١ أيلول ١٩٧٢، وبالتالي أصبحت كافة مواده ملزمة التطبيق.

٣ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ١٩٦٦ [١١]

ينصّ هذا العهد بالاضافة الى مبدأ المساواة على أهمية التحرّر من الجوع، ويعترف بموجب **المادة ١١**[١٢] منه بالحاجة الى الغذاء والكساء والمأوى والحق الكافي في مياه الشرب، كما يقرّ بموجب **المادة ١٢**[١٣] منه بحقّ الفرد بالتمتّع بأعلى مستوى من الصحة الجسّمية والعقلية يمكن بلوغه والوقاية من الأمراض ومعالجتها وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبّية والعناية الطبّية للجميع في حالة المرض. وتطّبق هذه الحقوق أيضاً على

[٩] **المادة ٣**: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

[١٠] **المادة ١٠**: «١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني».

[١١] : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

[١٢] **المادة ١١**: «١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، ...»

[١٣] **المادة ١٢**: «١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه... (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض».

ظروف السجن والإحتجاز وتلتزم الدول بموجب هذا العهد الوفاء بهذه الحقوق واحترامها وح مايتها.

انضمّ لبنان الى هذا العهد بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١ أيلول ١٩٧٢، وبالتالي أصبحت كافة مواده ملزمة التطبيق.

٤ ـ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة ١٩٨٤ [١٤]

تعرّف المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب على أنّه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ونصّت **المادة ٢**[١٥] من هذه الإتفاقية على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب وعدم التذرع بأيّ ظرف استثنائي أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرّر للتعذيب.

أما **المادة ١٦**[١٦] منها فنصّت على منع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على

[١٤] : اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩/ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

[١٥] **المادة ٢**: « ١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب».

[١٦] **المادة ١٦**: «١. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم».

ارتكابها، أو عندما تتمّ بموافقته أو بسكوته عليها.

كما تضمّنت هذه الإتفاقية في **المواد ١٠**[١٧] **و١١**[١٨] على وجوب ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات والتدريبات المتعلقة بالعاملين والموظفين وذوي الاختصاص المكلّفين بإنفاذ القوانين ومن لهم علاقة بعملية الاحتجاز أو التوقيف أو الاعتقال.

انضمّ لبنان الى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤، وبالتالي أصبحت مواد هذه الاتفاقية ملزمة التطبيق.

٥- إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) ١٩٧٩ [١٩]

لا تستحوذ حالة المرأة في السجن على قدر كبير من الإهتمام في الصكوك الدولية .ولكن المتطلبات العامة بعدم التميز والمعاملة المتساوية والرعاية الصحية الخاصة ترد في معظم المواثيق الدولية، ولا سيما في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

فعرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز على أنّه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

والتزمت الدول بموجب **المادة ٢** [٢٠] منها اعتماد سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد

[١٧]- **المادة ١٠:** «١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص».

[١٨]- **المادة ١١:** تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».

[١٩]- : المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨.

[٢٠]- **المادة ٢:** «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن

المرأة، وإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وفرض حماية قانونية فعالة للمرأة في كافة مؤسساتها وإدارتها.

كما أولت **المادة ١٢** [٢١] منها رعاية صحية خاصة للمرأة تتضمن تأمين الخدمات المناسبة في ما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة بعد الولادة إضافة الى تأمين التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة، كما منحت **المادة ١٥** [٢٢] المرأة حقوق متساوية مع الرجل أمام القانون.

انضمّ لبنان الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤، وبالتالي أصبحت مواد هذه الإتفاقية ملزمة التطبيق، مع الإشارة إلى أن لبنان أبدى بعض التحفظات بشأن المواد ٩ و١٦ و٢٩ المتعلقة بإعطاء المرأة حقوق متساوية مع الرجل بخصوص الجنسية والأحوال الشخصية

أما لناحية لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد أصدرت في العام ٢٠١١ في احدى القواعد الرئيسية قراراً بشأن التمييز ضدّ التحرش الجنسي بالمرأة السجينة. كما وفي معرض بيان الرأي، أعادت اللجنة التأكيد على أن اخفاق مرافق الاحتجاز في تبنّي طرق تراعي خصوصية النوع الاجتماعي في تلبية احتياجات محددة خاصّة بالسجينات يشكّل تمييزاً ضدهن يندرج ضمن المعنى الوارد في **المادة الأولى من الإتفاقية** [٢٣].

٦- البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٢

اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ٢٠٠٢، ودخل حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٦. أرسى هذا البروتوكول نظاماً للزيارات المنتظمة إلى أماكن الإحتجاز من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة».

[٢١]- **المادة ١٢:** «... بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة».

[٢٢]- **المادة ١٥:** ١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون...»

[٢٣]- : التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجناية - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - حزيران ٢٠١٢.

اللاّإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، تكمّله زيارات منتظمة ومستمرة تجريها مجموعات تفتيش مستقلة وطنية.

انضمّ لبنان الى هذا البروتوكول بموجب القانون رقم ١٢ الصادر في ٢٠٠٨/٩/٥ [٢٤]، وبالتالي أصبحت مواده ملزمة التطبيق.

٧- إتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠ [٢٥]

تضمن هذه الاتفاقية حقوق الأطفال دون التمييز بين نوعهم الاجتماعي ذكوراً أم اناثاً، وأولتهم معاملة ورعاية خاصتين تتناسبان مع فئتهم العمرية. فعرّفت المادة الأولى الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ونصّت **المادة ٣٧** [٢٦] منها على حماية الأطفال من التعذيب ومن القبض والإعتقال التعسفي وعدم حرمانهم من حرّيتهم إلاّ كملجأ أخير ولفترة زمنية قصيرة، وعلى ضرورة احترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان ومراعاة احتياجاتهم، وفصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين، ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، إضافة الى تأمين المساعدة القانونية اللازمة لهم.

أمّا **المادة ٤٠** منها المتعلقة بحق أي طفل يدّعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفّق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزّز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سنّ الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

وعلى اعتبار الطفل بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، إضافة الى إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا

٢٤- : تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٣٨ - الصادرة بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٨.

٢٥- : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ للأمم المتحدة ٤٤ تاريخ بدء النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠.

٢٦- **المادة ٣٧**: «تكفل الدول الأطراف: أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
ج) يعامل أي طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل».

قانون العقوبات أو يتهّمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك منها: تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليست لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، واستصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شرط أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

كما تأمين ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والإختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

انضمّ لبنان الى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠ الصادر في ١٩٩٠/١٠/٣٠ [٢٧]، وبالتالي أصبحت كافة هذه البنود ملزمة التطبيق.

أما على صعيد المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان، فيقتضي التنويه بالميثاق العربي لحقوق الانسان [٢٨] الذي ضمن في مواده أيضاً الحقوق الأساسية للانسان، اذ نصت المواد ٣ و٥ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و٣٨ و٣٩ منه على المساواة في الكرامة الإنسانية، والحق بالحياة وحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، والمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة وعدم الاعتقال تعسفاً، والعيش الكريم، وتأمين الغذاء والكساء والمسكن والخدمات، والحق في بيئة سليمة، كما توفير الخدمات الصحية البدنية والعقلية المناسبة.

كما أولى الميثاق في المادة ١٧ منه معاملة خاصة بالطفل تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

كما نصت المادة ٢٠ منه على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، ووجوب فصل المتهمين عن المدانين، على ان يهدف نظام السجون إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

فصل ثاني: القواعد والمبادئ التوجيهية لمعاملة السجناء والسجينات

إنّ الهدف من هذه المواثيق والمبادئ التوجيهية هو وضع قواعد ومعايير دولية تحفظ حقوق السجناء والسجينات بحدّها الأدنى، ان كان داخل السجن أو خلال عملية الإحتجاز

٢٧- : نشر هذا القانون في ملحق خاص لعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٨.

٢٨- : صادرعن جامعة الدول العربية وموقع في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣

والتوقيف، وطريقة اعادة ادماجهم في المجتمع وذلك على أساس التصوّرات والتجارب العملية المقبولة المتعارف عليها في معاملة المسجونين وإدارة السجون مستندة الى مبادئ حقوق الانسان.

على الرغم من أنّ هذه المواثيق ليست ملزمة قانوناً، إنما أضحت قواعد معترفاً بها دولياً باعتبارها النموذج الذي تقاس عليه المعايير الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات.

١ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧ [٢٩]

تنطبق القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على جميع السجناء بغض النظر عن نوعهم، بحيث نصّت **القاعدة ٦** على وجوب عدم التمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو أي وضع آخر. فقد تضمنت على حقوق السجين وحددت ظروف معيشته بما فيها تأمين المتطلبات والخدمات الأساسية، كما أولت مقتضيات خاصة بالمرأة من بينها الفصل بين الرجال والنساء، بحيث نصّت **القاعدة ٨** [٣٠] على ضرورة وضع فئات السجناء في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة وفق الجنس والعمر وسجلّ السوابق وأسباب الاحتجاز ومتطلبات المعاملة.

كما تحدّد **القاعدة ٢٣** [٣١] العديد من الحقوق للنساء السجينات إستنادا إلى نوعهن، وخاصّة المعايير الدنيا التى ينبغى توفّرها للسجينة الحامل، والأم، ولأطفالهنّ وذلك عل النحو التالي:

١- الرعاية الطبية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

٢- مراعاة ولادة الأطفال فى مستشفي مدني.

٣- في حالة ولادة الطفل فى السجن لا يذكر فى شهادة الميلاد.

٤- ضرورة توفير دار حضانة ملحق بالسجن يوضع فيه الأطفال خلال المدّة المسموح بها ببقائه إلى جوار والدته.

٥- تجهيز هذه الحضانة بموظفين مؤهلين لذلك.

٢٩- : أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار ١٩٧٧.

٣٠- **القاعدة ٨ :** «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك: (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا...».

٣١- **القاعدة ٢٣:** «(١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. (٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم».

وقد تكون الرعاية الطبية هي أبرز احتياجات السجينة الحامل التي تكون في أشدّ الحاجة إلى تلك العناية والرعاية نظراً لظروفها الخاصة.

أمّا **القاعدة ٥٣** [٣٢] فتناولت موضوع السجون المختلطة والتدابير اللازمة لمنع استغلال السجينات من جانب السجناء الذكور أو موظفي السجن، بحيث يمنع على موظفي السجن الذكور الدخول الى قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى كما تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات نساء حصراً.

٢ ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ١٩٨٨ [٣٣]

تنص المبادئ ١ و٦ و١٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على ضرورة معاملة السجناء والمحتجزين معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة ووجوب عدم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وايلاءهم بالحقوق الأساسية من ضمنها الاتصال بالعالم الخارجي.

ويضمن **المبدأ ٥** [٣٤] على حماية حقوق السجينات والقاصرات، ففي حين نصّت الفقرة الأولى من هذا المبدأ على عدم التمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر، أكدّت الفقرة الثانية منه على انه لا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبّق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٣٢- **القاعدة ٥٣ :** «(١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم. (٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى. (٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء».

٣٣- : اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٨.

٣٤- **المبدأ ٥ :** «١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.
٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى».

٣ ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠ [٣٥]

تتمحور هذه المبادئ حول كيفية معاملة السجناء بشكل عام دون التطرق الى واقع السجينة وخصوصيتها بشكل خاص، فتنصّ على ضرورة احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر، وعلى عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين وكافة المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الانسان، ولا سيما حقوق السجين.

وتنص على أهمية مشاركة السجناء في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية وعلى ظروف السجن وضرورة تأمين الخدمات الصحية اللازمة وتهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء في المجتمع.

٤ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠ [٣٦]

تشتمل هذه القواعد على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الإحتجازية. وتحتوى على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. تطبّق هذه القواعد دون أي تمييز يستند الى العنصر أو اللون أو الجنس أو أي وضع أخر، كما تفرض صيانة كرامة الجاني في كل الأحوال.

٥ـ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ٢٠١٠ [٣٧]

إن النساء السجينات هنّ إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة، كما أن العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم مُعدّ في المقام الأول للرجال السجناء، في حين أنّ عدد النساء السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين. من هنا أهمية قواعد بانكوك التي أتت لتكمل المعايير الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. فتبقى جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتيْ القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. بينما تُضفي قواعد بانكوك مزيداً

[٣٥]- : اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠.

[٣٦]- : قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول ١٩٩٠.

[٣٧]- : أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٦/٢٠١٠ المؤرخ في ٢٢ تموز ٢٠١٠ ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

من الإيضاح على الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو عند تطبيقها على السجينات.

تُستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف الإتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي موجّهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية التي تشارك في إدارة العقوبات غير الإحتجازية والتدابير المجتمعية. وتطبّق على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، كما تتضمن قواعد اضافية لمعاملة السجينات القاصرات تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم، وكيفية التعامل مع هذه الفئة من السجناء وإعادة تأهيلها، على أن يُجتنب إلى أقصى حدّ ممكن إيداعها في مؤسسات إصلاحية.

نصّت **القاعدة ١** [٣٨] على مبدأ عدم التمييز مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصّة بالسجينات. أما **القاعدة ٢** [٣٩] فتناولت إجراءات دخول النساء والأطفال الى السجن والتسهيلات التي يجب أن تتوفر لهن، بما فيها لناحية الأجنبيات والنساء اللواتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن. وتضمن القواعد ٥ و٦ و٩ و١٠ و١٢ النظافة والعناية الشخصية للسجينات وتوفير المياه وخدمات الرعاية الصحية والعقلية، بما فيها الفحص الصحي عند دخول السجن لتحديد الاحتياجات الأولية لها ولطفلها في حال كان يرافقها، اضافة الى الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، بما فيها تأمين العناية الطبية اللازمة وبرامج الرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

وتنص القواعد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ على برامج خاصّة للسجينات اللواتي يعانين من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللاّزمين بشأنه، أو تلك المتصلة بالعلاج من تعاطي المخدرات كما إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات بالتشاور مع مؤسّسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية التي تَحول دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن. إضافةً الى خدمات الرعاية الصحية الوقائية.

وتكفل القواعد ١٩ و٢٠ و٢١ الأمن والسلامة، فتنصّ على وجوب اتخاذ التدابير الفعالة

[٣٨]-**القاعدة ١** : «من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسّد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميّزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد . ولا يُنظر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي».

[٣٩]-**القاعدة ٢** : «١ - يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت . ويجب توفير تسهيلات للسجينات ا للواتي دَخَلْن السجن حديثًا بما يمكنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممّثلي قنصلياتهن كذلك.
٢ - يسمح للنساء اللاتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال».

التي تضمن كرامة السجينات أثناء عملية التفتيش الجسدي من قبل موظفين مدربين وممتهنين لعملهم.

أما لناحية السجينات الحوامل فتنصّ القاعدة ٢٢ على أنّه لا تُطبَّق عقوبة الحبس الإنفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللواتي يَحْضُنَّ رُضَّعًا والأمهات المرضعات في السجن. وتنصّ القاعدة ٢٣ على أنّه لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرَض على السجينات منعَهنّ من الإتصال بأسَرهن، ولا سيما بأطفالهن. كما لا تُستخدم بموجب القاعدة ٢٤ أدوات تقييد الحرية مع النساء اللواتي يمرُرْن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

وتكفل القواعد ٢٥ و٢٦ و٢٧ تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في تقديم الشكاوي، والزيارات التفتيشية والاتصال بالعالم الخارجي لا سيما بأطفالهن، وعند السماح بزيارة الأزواج، على أن تمارس السجينات هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

كما لحظت قواعد بانكوك في القواعد ٢٩ الى ٣٥ مبادئ تتعلق بموظفي السجن وتدريبهم بما يؤمن إعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن، بما في ذلك تدابير بناء قدرات موظفات السجون وإعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن، وتوفير أقصى درجة من الحماية لهن من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الإعتداء عليهن والتحرُّش الجنسي بهن.

وللسجينات القاصرات حماية خاصة بحيث حدّدت القواعد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ تدابير تلبي احتياجات الحماية لهذه الفئة العمرية، فتحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية في التعليم والتدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث، وتستفدن من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، ويتلقَّين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتُتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات. كما تتلقَّى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية متكافئين مع ما يُقدَّم منهما إلى السجينات البالغات.

وللفئات المهمشة كالنساء المدانات أيضاً أهمية بحيث لحظت القاعدتان ٤٠ و٤١ أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع، وتأمين الرعاية الصحية العقلية المناسبة.

أما لناحية نظام السجن فأخذت االقاعدة ٤٢ وما يليها بعين الاعتبار الإحتياجات الملائمة لنوع الجنس وخاصّة الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن وضرورة توفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة

لمن تعرَّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية، ووجوب تلقِّي الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهن وغذائهن وبرامج العلاج والاحتياجات الطبية. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن باعتبارهم سجناء ويجب توفير الرعاية الصحية لهم والسماح لهم بقضاء أقصى وقت ممكن مع أمهاتهم.

وحددت القاعدة ٥٣ تعاملاً خاصاً مع السجينات الأجنبيات بحيث إنّه عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدِّدة الأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبيات اللواتي لا يُقِمْن في الدولة التي سُجِنَّ فيها إلى أوطانهن، وخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، وعندما يتعيَّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

وقد تضمّنت القواعد ٥٧ وما يليها التدابير غير الإحتجازية والتدابير اللاحقة لصدور الأحكام خاصة في ما يتعلق بالحوامل والنساء اللواتي يُعِلن أطفالاً، والمجرمات القاصرات والنساء الأجنبيات.

٦ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ١٩٨٥ [٤٠]

تتناول هذه القواعد بشكل عام شؤون الأحداث وضرورة وضع سياسة اجتماعية تقدمية على اعتبار أنّهم يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين في ما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والإجتماعي، كما يحتاجون الى الحماية القانونية التي تحفظ كرامتهم وذلك دون التفريق بين الذكور والإناث.

وتطرقت القاعدة ٢٦ فقرة ٤ الى واقع المجرمات الشابات والى ضرورة إيلائهن اهتماماً خاصاً باحتياجاتهنّ ومشاكلهن الخاصة. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدراً أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٧ـ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ١٩٩٠ [٤١]

تضمن مبادئ الرياض التوجيهية التأكيد على أنّ منع جنوح الأحداث بمن فيهم الفتيات

[٤٠]- : اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥.

[٤١]- : اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠.

والأطفال، هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. أما فيما يختص بالتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو المبادئ ٥٢ الى ٥٩ الحكومات لإصدار قوانين وإجراءات محددة وتنفيذها لتعزيز حقوق الأحداث بوجه عام وحمايتهم. وتحظر إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أية مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

كما تطالب هذه المبادئ بوجوب تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الإستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وأن يستخدموها إلى أقصى حدّ ممكن.

٨- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠ [٤٢]

تنصّ هذه القواعد على معايير محددة لحماية الأحداث، فتعرف الحدث على أنّه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، على أن يحدّد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها. وتتضمن هذه المبادئ مساندة نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزّز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وعدم اللجوء إلى السجن وتجريد الأحداث من حريتهم الا وفقاً للمعايير الدولية وكحلّ أخير ولأقصر فترة لازمة.

وينص المبدأ ٤ على تطبيق هذه القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة و الدين أو أي أمر أخر.

كما ينصّ المبدأ ٢٨ على أن لا يحتجز الأحداث إلاّ في ظروف تراعي تماماً إحتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

وينص المبدآن ٣١ و٣٢ على البيئة المادية والإيواء، فيضمنان للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية. ويتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث، وإتاحة فرص التواصل والإشتراك في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات

٤٢- : اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠.

الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل الى الحد الأدنى من المخاطر.

كما تضمنت المادة ٥٤ اعتماد المؤسسات الإحتجازية برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم.

بالإضافة إلى هذه القواعد والمبادئ الدولية التي حددت المعايير الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات، يقتضي التنويه بمبادئ أخرى حدّدت دور ومسؤولية الأشخاص المعنيين بصون العدالة الجنائية والمولجين بتفعيل اجراءاتها، كالموظفين والموكلين بالقيام بأعمال الاعتقال والاحتجاز، والموظفين الصحيين، والأطباء، والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، وذلك بهدف تطبيق المعايير الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والكرامة الانسانية والحريات الأساسية والمساواة أمام القانون وتشجيعه. نذكر من هذه المبادئ: مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين [٤٣] ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤] ، والمبادئ الأساسيّة لاستقلال هيئة القضاء [٤٥]، والمبادئ الأساسيّة بشأن دور المحامين[٤٦] ، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة [٤٧].

كما يقتضي التنويه أيضاً بما تضمنه اعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٠ والذي التزم لبنان بتحقيق أهدافه اضافة الى ١٩١ دولة، بحيث التزمت هذه الدول بتحقيق ٨ أهداف و٢١ غاية و٥٨ مؤشراً بحلول العام ٢٠١٥، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين الرعاية الصحية للأم والطفل، ومكافحة انتشار الأمراض المعدية. وتضمّن إعلان الألفية التزامات بتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات المعرّضة والمهمشة، وضمان أن يحصل كلّ شخص على الأقلّ على الحد الأدنى الأساسي من الرعاية الصحية والسكن والغذاء والماء والصرف الصحي والتعليم، والتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوّض ما يتحقق من تقدم نحو إنجاز الأهداف.

٤٣- : اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩.

٤٤- : اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٨٢.

٤٥- : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥ كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥، ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول ١٩٨٥.

٤٦- : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠.

٤٧- : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠

وبالنظر الى ان مبادئ حقوق الإنسان مكفولة للجميع، وتحظر من أيّ تمييز في التمتع بهذه الحقوق لأيّ سبب كان، ما يقتضي بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزاً ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من برامج التنمية. من هنا أهمية إيلاء الإهتمام الكامل للمساواة بين الجميع، خاصة الفئات المهمشة بما فيها المرأة، والسّجناء والسجينات وغيرهم.

الجزء الثاني:

الإطار التشريعي للسجون ومدى انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

الجزء الثاني: الإطار التشريعي للسجون ومدى انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

اجتازت السجون اللبنانية مراحل متعاقبة، ففي عهد التبعية للدولة العثمانية كانت السجون بدائية يعاني نزلاؤها من أقسى ظروف الحياة. فلم تكن هناك مبانٍ مخصصة لها، وانما كانت مقارها في الطوابق السفلى في دور المصالح الحكومية، وكان طابع معاملة السجناء هو التنكيل بهم لنشر الارهاب في نفوسهم.

وبدأت النواة الأولى لوضع تنظيم قانوني للسجون بالأمر رقم ١٩١٩/٢٤٢ الذي أصدره حاكم المنطقة الغربية عقب احتلال الحلفاء الأراضي اللبنانية، الذي قرر من خلاله إنشاء مشاغل في السجون. ثم أصدر ممّثل فرنسا (في زمن الانتداب) القرار رقم ١٩٢١/١٤٨٨ المتعلق بتنظيم السجون اللبنانية، وقد تضمن هذا القرار اصلاحاً يعد ثورة وفقاً للأفكار التي كانت سائدة في ذلك الحين، حيث حدد رجال السجون من المدنيين وليس من العسكريين. وبعد إعلان الدستور في العام ١٩٢٦، صدر المرسوم رقم ٦٧٨ في ١٣ حزيران ١٩٣٠ واضعاً تنظيماً شاملاً للسجون اللبنانية، ومتناولاً كلّ جوانب إدارتها ومحدداً على وجه تفصيلي وضع السجين/السجينة وحقوقه وواجباته. وقد ظلّ هذا المرسوم مطبقاً حتى صدور المرسوم الحالي لتنظيم السجون ذات الرقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩، والذي شهد تعديلات طفيفة.

يتناول هذا القسم الإطار التشريعي للسجون اللبنانية كما ورد في أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون الصادر في العام ١٩٤٩ وتعديلاته لناحية وضع السجناء عامةً، والسجينات خاصةً، ومتطلباتهم اليومية والحياتية، ومدى انسجام هذه الأحكام مع مضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بشكل عام والقواعد والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات خاصة.

كما سنعرض بعض التشريعات الأخرى التي تناولت السجون اللبنانية والتي ارتأينا تفصيل مضمونها لما فيها من نصوص مرتبطة بحقوق السجينات، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فصل أول: المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ [٤٨] المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم مع تعديلاته.

ينظّم المرسوم رقم ١٤٣١٠ السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم، والذي أخضع في مادته الأولى [٤٩] السجون لسلطة وزير الداخلية.

يتضمن المرسوم رقم ١٤٣١٠ المذكور أعلاه ١٥٣ مادة موزعة على ٢١ باباً تتناول تنظيم السجون، وإدارتها وتفتيشها والإدارة الطبية فيها، ومكتبة السجن وزيارة السجناء وأوضاعهم المعيشية من غذاء وملبس وفراش وخلافها.

والملاحظ أن المشترع عندما استعمل في صياغته لمعظم مواد المرسوم عبارة «السجين»، قد عنى بذلك الإناث والذكور معاً. وقد أكدت على هذا الأمر **المادة ٢٣** [٥٠] منه التي نصّت على أن جميع أحكامه تطبق أيضاً على السجينات.

غير ان المرسوم خصص باباً واحداً من مجمل أبوابه للنساء تحت عنوان «سجون النساء» تضمن ست مواد فقط تتعلق بمعظمها بكيفية حراسة هذه السجون وإدارتها، فضلاً عن بعض النصوص الأخرى المتفرقة التي تناولت زيارة السجينات وحقوق الحوامل منهن، دون أن يُكرس لهن قواعد تتناسب والخصوصية التي تتمتعن بها وتلبي احتياجاتهن الخاصة التي تميزهن عن السجناء الذكور. ونشير الى أن بعضاً من أحكام المرسوم جاء متلائماً وروحية المعايير الدولية لحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، غير أن هذه الأحكام أغفلت ذكر العديد من المبادئ والحقوق الدنيا للسجناء عامة، والسجينات تحديداً، ومنها المبدأ الأساسي المنصوص عليه في معظم الإتفاقيات الدولية والمتعلق بعدم جواز التمييز في المعاملة بين السجناء والتفرقة

٤٨- : المعدل وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٩، والمرسوم رقم ٦٦٨٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢١، والمرسوم رقم ١٤١١٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥، والمرسوم رقم ٢٤٢٦ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٥، والمرسوم رقم ٣١٦٠ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٧، والمرسوم رقم ١٠١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢، والمرسوم رقم ١٥١١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠.

٤٩- : المادة ١: تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية و هي تقسم الى قسمين:
أ- سجون مركزية.
ب- سجون مناطق.
تعتبر سجون بيروت مركزية، اما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف و القضاة المنفردين فانها تعتبر سجون مناطق
- سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في بيروت.
الموقوفون لدى القضاء الجزائي أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوقيف.

٥٠- **المادة ٢٣ :** «.... وتطبق على السجينات جميع الأحكام الواردة في هذا النظام».

من أي نوع كانت [٥١] . ومن المتعارف عليه كما ذكرنا آنفاً انه لا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبّق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء [٥٢] .

سوف نعالج في هذا السياق مسألة تنظيم سجون النساء، من جهة أولى، ومن جهة ثانية الأوضاع المعيشية والخدماتية في هذه السجون كما لحظها المرسوم.

١) تنظيم سجون النساء في لبنان:

قضى المشترع اللبناني، انسجاماً مع المعايير الدولية للسجون، بوجوب الفصل بين النساء والرجال، إذ نصت المادة ٩ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ على أن «توضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهنّ»، وقسمت السجون الى سجن نساء عام يقع في بيروت، وسجون اخرى متواجدة في مراكز المحافظات وفي الملحقات وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المحققين أو المحاكم التي ستحاكمن لديها.

إلاّ انها وزعت السجينات داخل السجون حسب مدّة العقوبة المحكوم عليهن بها. وبذهابه هذا المذهب، يكون المشترع اللبناني قد اعتمد في تقسيم أنواع السجون على معيار تقليدي قوامه جسامة العقوبة المحكوم بها. ومن مبررات فصل السجينات المحكومات قد يكون عدم إتاحة الفرصة أمام الخطيرات منهنّ بتعليم مهاراتهنّ الإجرامية الى بعض السجينات المبتدئات. فضلاً عن أن العقوبة الأشد قسوة تتطلب سجناً يخضع لنظام صارم في التنفيذ، وتزداد درجة الصرامة كلما زادت قسوة العقوبة. الأمر الذي يخالف النظم العقابية الحديثة التي تتجه الى توحيد العقوبات السالبة للحرية والى تقسيم السجون بطريقة تتفق مع شخصية المحكوم عليه وقابليته للاصلاح. وهذا النظام يُعرف بمبدأ «تفريد العقوبة» الذي يعتبر أنّ التأهيل واعادة الدمج في المجتمع هو الغرض الأول من العقوبة.

أما بالنسبة الى الموقوفات، فقد نصت المادة ٩ أيضاً على ان توضعن في السجون الكائنة في مركز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن، أو المحاكم التي سيحاكمن لديها، دون أن يأتي على ذكر فصلهن عن المحكومات، الأمر الذي يتعارض كلّياً مع المعايير الدولية للسجون [٥٣]، وفي هذا مخالفة قانونية جسيمة، إذ لا يجوز وضع الموقوفات والمحكومات في مكان واحد، لأن

٥١- : المنصوص عليه في المواثيق الدولية ذات الصلة، ومنها: المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة ٢ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والفقرة الأولى من المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة الأولى من قواعد بانكوك.

٥٢- : **المادة الاولى، فقرة ٢** من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ١٩٨٨.

٥٢- : ومنها: الفقرة (ب) من القاعدة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء « يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم»، والمبدأ ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: «يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك».

الموقوفة تتمتع حتى تاريخ صدور الحكم ضدّها بمبدأ البراءة المفترضة، ولأن زجّ مختلف الفئات المذكورة بعضها مع بعض ومن دون التفريق بينها على أساس الفعل الجرمي ومدى خطورته، لا يراعي الأساس الشخصي لمرتكب الفعل الجرمي.

كما أوجبت المادة ٨ من هذا المرسوم تخصيص أماكن خاصة بالقاصرين/القاصرات من موقوفين أو محكومين وفق ما نصّ عليه قانون العقوبات، وهذا ما يتلاقى مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية [٥٤] .

أما في ما يتعلق بإدارة سجون النساء، فأناطت المادة ٢٥ من المرسوم هذه الادارة بمديرة، ومنحت المادة ١١ منه الحراسة الداخلية لحارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك، ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة. كما أكدت المادة ٢٣ منه على ان مهمة مراقبة السجينات وحراستهن هي من اختصاص الحارسات النساء المعينات لهذه الغاية [٥٥] . في حين يؤمن الدرك، ضباطاً وأفراداً، حراسة سجون النساء من الخارج والتي تتناول حراسة الأبواب والنوافذ.

ومنعت المادة ٢٤ من المرسوم دخول أيّ رجل كان الى سجن النساء، خاصة أزواج الحارسات وأولادهن، إلاّ ان هذا الحظر لا يطبق على الطبيب، والموظفين الذين لهم حق التفتيش وقائد السجن والقضاة.

٥٤- : ومنها: الفقرة (د) من القاعدة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: «يفصل الاحداث عن البالغين»، والفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل: «وبوجه خاص، يفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك».

٥٥- : هذا ينسجم مع ما نصت عليه الفقرة (٣) من القاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: «(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على ان هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الاطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء».

٢) الأوضاع المعيشية والخدماتية في سجون النساء:

نص المرسوم رقم ١٤٣١٠ المذكور في بعض من مواده على أحكام عامة، منها ما يتعلق بأوضاع سجون النساء في شقها المعيشي لناحية النظافة فيها ونظافة السجينات وطعامهن، فضلاً عن تخصيصه بعضاً من مواده لتنظيم عملهن في السجون، ومنها ما يتعلق بالخدمات الواجب تأمينها للسجينات من قبل إدارة السجون كالطبابة والتعليم، أو بكيفية اتصالهن بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات وغيرها من الأمور الأساسية البديهية.

أ- في الأوضاع المعيشية:

- **في النظافة:**

بالنسبة الى أماكن الاحتجاز، فقد نصّ المرسوم رقم ١٤٣١٠ في مادته ١١٢ على وجوب المحافظة على نظافة السجن، مشترطاً كنس الغرف وأماكن المنامة صباحاً ومساءً وعرض جميع الأماكن للهواء الطلق في أكثر الاوقات الممكنة وملء الاباريق وتطهير المراحيض. وأضافت المادة ٨٩ منه على «أنه لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجيناً آخر ليحلّ محله في تنظيف غرفته او في السخرات العامة» كما أنها تشير بالتالي الى حالة شائعة، ألا وهي استغلال السجناء الميسورين للوضع المادي والإجتماعي للسجناء الآخرين وتسخيرهم لخدمتهم مقابل بدل أو بدونه.

أمّا في ما يتعلق بالنظافة الشخصية للسجناء/السجينات، فقد شدّد المرسوم المذكور في المادة ١٠٩ على هذه المسألة مشترطاً استحمامهم مرتين على الأقل في الأسبوع في فصل الشتاء، وثلاث مرات على الأقل في باقي الفصول، وعلى ان تُبدل الثياب الداخلية مرة في الأسبوع على الاقل. وأعطى، في المادة ١١١، كل سجين/سجينة جراية يومية قدرها عشرين غراماً من الصابون.

ونشير الى أنّ ما توفّره النصوص للسجينات في ما يتعلّق بالنظافة الشخصية لا يرقى الى أدنى المستويات ولا يلبي احتياجاتهن الخاصة على أكثر من صعيد، لا سيما بالنسبة للحوامل والمرضعات منهن، ناهيك عن عدم النص على تأمين الفوط الصحية وغيرها من مستلزمات النظافة الشخصية، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، لا سيما قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠[٥٦].

[٥١]: **القاعدة رقم ٥ من قواعد بانكوك وهي تكملة للقاعدتين ١٥ و١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»** يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض».

أما في ما يتعلق بلباس السجينات، فقد خصص المرسوم في المادة ٨٣ منه أحكاماً خاصة به، وحدد شروطه قياساً على العقوبة المحكوم بها، على أن يجدّد سنوياً ما عدا المعطف الذي يجدد كل ثلاث سنوات. بقي هذا النص حبراً على ورق، اذ ان السجينات يُزوَّدن بثيابهن الخاصة لارتدائها صيفاً وشتاءً، ناهيك بأنه ليس غريباً عدم تأمين لباس موحّد للسجينات في دولة غير قادرة أصلاً على تأمين الاحتياجات الاكثر ضرورة لهنّ.

- **في فراش السجين/السجينة:**

في ما يتعلق بفراش السجين/السجينة، فقد نصت المادة ٨٦ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ على تزويد كل سجين/سجينة بفراش فردي، وأعطت مواصفات لهذا الاخير (حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة وشرشف وغطاء)، وأوجبت على السجين/السجينة المحافظة عليه (حشو الفراش والمخدة بخمسة عشر كيلوغراماً من القش أو العشب اليابس الذي يُطهر كل شهر، وغسل الشراشف كل شهر في الشتاء وكل ١٥ يوماً في الصيف). يتجلى في هذا السياق بدائية اللوازم المستعملة في منامة السجينات، وضرورة تطويرها.

- **في الطعام:**

جاءت المواد ٧٥ وما يليها من المرسوم رقم ١٤٣١٠ لتفصّل مقادير المواد الغذائية التي يتألف منها طعام كل سجين/سجينة ونوعيتها على أن تقسم هذه المواد الى ثلاث وجبات، وأضافت المادة ٨٠ من المرسوم المعدّلة في العام ١٩٧٠ أنّه يجوز للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى أن يأخذوا وجباتٍ خاصة وفقاً لإشارة طبيب السجن [٥٧]. أما الموقوفون، فلهم الحق، بحسب المادة ٨١ من المرسوم، بأن يستجلبوا طعامهم من الخارج ضمن حدود النظام[٥٨] .

- **في العمل:**

اعتبرت المعايير الدولية للسجون أن الهدف الأساسي من إلزام السجين بالعمل هو مساعدته على أن يختطّ لنفسه بعد الافراج عنه حياة شريفة وأن تتوفر له كرامته كإنسان عامل، كما أشارت الى ضرورة أن يكون العمل منتجاً، وان يكون له نظير في الحياة خارج السجن [٥٩] .

[٥٧]: الأمر الذي يتلاقى الى حد ما مع القاعدة ٤٨ من قواعد بانكوك التي نصت – من جملة ما نصت عليه- على ضرورة تأمين أغذية كافية وفق جدول زمني مناسب للسجينات الحوامل والمرضعات، وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين.

[٥٨]: في حين اقتصرت القاعدة ٢٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفير الادارة لكل سجين وجبة طعام تكفي حاجاته، وإمكانية الحصول على ماء صالح للشرب.

[٥٨]: المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: «ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً».

أما المرسوم رقم ١٤٣١٠ فقد أجاز للسجناء العمل داخل السجن، واكتفى بالإشارة الى تعدّد المهن فقط، بحيث نصت المادة ١١٨ منه على إعداد معامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه، وتجهيزها بالآلات الصناعية الكافية للقيام بذلك. كما أعلن في المادة ٥٩ منه التزامه بالمادتين ٤٦ و٥١ من قانون العقوبات، اللتين تلزمان المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالقيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء داخل السجن أو خارجه، والمحكوم عليهم بالإعتقال بالعمل في أحد الأشغال التي تختارها إدارة السجن، في حين انّ المحكوم عليه بالحبس البسيط لا يجبر على العمل [٦٠].

ولحظ المرسوم أيضاً، في المادة ١٢٠ منه، إخضاع المعامل المذكورة آنفاً لرقابة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية، وتتولى **المادة ١٣٠** [٦١] تصنيف السجناء العمال وفقاً لكفاءتهم في صناعتهم على أن لا تُدفع لهم أجور كاملة بل نسب من هذه الأجور تتفاوت بحسب الدرجات والتصنيفات التي تحددها اللجنة الإدارية للعمال ولأصحاب المهن وفقاً لكفاءتهم. تتراوح هذه النسب بين ٢٥ ٪ و٧٥ ٪ من الأجرة العادية الكاملة، على أنّ العامل المتمرن لا يُعطى أجرة، ما ينافي مبادئ العدل والمساواة وأبسط قواعد حقوق الإنسان. في حين حددت المادة ١٢٩ حصة كل سجين وفقاً لاستحقاقه وعدد الأيام التي يكون عمل خلالها، الأمر الذي عبرت عنه الفقرة الأولى من القاعدة ٧٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باستعمالها عبارة «نظام أجور منصف».

وتضيف **المادة ١٣١** [٦٢] من المرسوم انّه لا يحق للسجين العامل ان يتصرف إلاّ بنصف حصته، أما النصف الآخر فيحفظ كأمانة ويدفع له عند خروجه من السجن [٦٣].

وتجدر الاشارة الى ان المرسوم لم يتضمن أيّ نص يتعلق بالإحتياطات المفروض إتخاذها لحماية سلامة السجناء العمال وصحتهم، والتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية التي تلحق بهم على غرار ما يفرضه القانون للعمال الأحرار وفق ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

---

[٦٠]- : - تجدر الاشارة الى ان نص المادة ٥٩ من المرسوم يتعارض مع نصوص المرسوم عينه، بحيث تنص المادة ١١٧ منه على امكانية اجبار المحكوم عليهم في سجون الجمهورية اللبنانية على العمل دون ان تستثني المحكوم عليهم بالحبس البسيط، وتضيف امكانية السماح بتشغيل المتهمين والموقوفين بناء على طلبهم.

[٦١]- **المادة ١٣٠**: «تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقا لكفاءتهم فى صناعتهم بعد أخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الاتي : - معلم من الدرجة الاولى ويعطى أجرة معلم كاملة .
- معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون ٧٥ بالمئة .
- معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون ٥٠ بالمئة.
- عامل من الدرجة الرابعة و أجرته تكون ٢٥ بالمئة .
- عامل متمرن ولا يعطى أجرا.
- ان العامل المتمرن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة اشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة اليه .
- ان تصنيف درجات العمال و ترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أرباع السنة».

[٦٢]- **المادة١٣١** : « ان أجور السجناء العمال تحفظ فى صندوق السجن وتدون فى سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم ، ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف الا بنصف حصته ، أما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين اتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن».

[٦٣]- : وهذا يتلاقى مع ما ورد في القاعدة ٧٦ فقرة ٢ و٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وقد أورد المشترع ضمن الباب المتعلق بسجون النساء نصاً خاصاً [٦٤] مرتبطاً بعمل النساء، يهدف الى اعدادهن تحت اشراف مديرة السجن على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهن ضمن شروط معينة.

وانطلاقاً من مضمون هذا النص، تتضح بدائية الأعمال التي تُعدّ السجينات لتلقيها في السجون، وحصرها فقط بالأشغال اليدوية، دون أن يأتي المرسوم على تعريف ماهية هذه الأشغال اليدوية أو تحديدها، ما يتعارض مع المبادئ الدولية لناحية تأهيلهن واعدادهن لخوض معترك الحياة بعد خروجهن من وراء القضبان بأعمال من شأنها تحسين ظروف معيشتهن وإبعادهن عن السلوك المنحرف. فضلاً عن ذلك، فان نصوص المرسوم المتعلقة بعمل السجناء، وتحديداً السجينات منهم، جاءت عامة دون ان تراعي وضع الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، أو حتى تلك اللواتي يحتجن الى دعم نفسي.

تبقى الاشارة الى ان الظروف والأحداث الأمنية التي عصفت بالبلاد حالت دون تشييد المعامل المومأ اليها أعلاه تمهيداً لتأمين التدريب المهني والعمل للسجينات. بحيث يقتصر العمل في السجون اليوم على قيام السجينات ببعض الأشغال اليدوية بمبادرات من المجتمع المدني.

ب- في الخدمات:

- **في الخدمات الطبية:**

يتضمن المرسوم رقم ١٤٣١٠ قسماً خاصاً يُسمى « الإدارة الطبية «، ونص على الضمانات الأساسية بالرعاية الصحية في المواد ٥٢ الى ٥٥. فالمادة ٥٢ منه عددت أفراد الادارة الطبية التي تضم الأطباء المعينين من وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة، والأطباء الرسميين في الملحقات، وأطباء البلديات في الأماكن التي لا يوجد فيها أطباء حكوميين، وأطباء الأسنان المعينين أيضاً من وزارة الداخلية.

وتفصّل المادة ٥٣ من المرسوم واجبات طبيب السجن المتمثلة بزيارته السجن ٣ مرات أسبوعياً وإجرائه تفتيشاً صحياً كاملاً والاعتناء بالمرضى وزيارتهم كلما دعت الحاجة، واتخاذ جميع التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية، كما أولته الصفة الاستشارية في كل ما يختص بالأمور الصحية والغذائية.

والجدير ذكره أن المعايير الدولية لحقوق الانسان تفرض ان يوفر للسجناء الخدمات الصحية دون

---

[٦٤]- **المادة٢٦** : « تدرب السجينات تحت اشراف المديرة على الاشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهن ضمن الشروط الموضوعة في نظام المعامل و تشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم».

تمييز على أساس وضعهم القانوني[٦٥] ، على ان يزور الطبيب السجناء المرضى يومياً للوقوف على حالتهم الصحية ومدى تجاوبهم مع العلاج.

وجاءت المادة ٥٤ من المرسوم لتنص على ضمانة هامة توجب على الأطباء وضع تقرير مفصل في نهاية كل ثلاثة أشهر عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية، وحالة المسجونين، وجميع الأمراض التي يتحققون من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأسبابها. وترفع نسخة من هذا التقرير إلى جهتين، إحداهما وزير الداخلية بواسطة قائد السجن، والثانية إلى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

بينما تقرر المادة ٥٥ منه معاونة العدد اللازم من الجنود الإختصاصيين للأطباء في مستشفيات السجون. وإذا اقتضت الحال يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن.

كما أوجبت المادة ٥٩ منه تفقد طبيب السجن جميع الأماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالأشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة إذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بهذه الأعمال[٦٦] .

ومن المهم التوقف عند الفقرة الثانية من المادة ٧٤ (مكرر)[٦٧] التي أجازت للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين ومعاينتهم دون رقيب، على أن يقدم الأطباء المكلفون بالادارة الطبية في كل سجن العون لهم ويزوّدوهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم، غير ان هدف هذه المقابلات ينحصر فقط في تقييم أوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، وأي مشكلة اخرى ذات طابع إنساني صرف. تشكّل هذه التعديلات مبادرة إيجابية، الاّ أنّها غير كافية لسدّ الثغرات التي تعتري المرسوم رقم ١٤٣١٠، بحيث لا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب الدور الذي يقع أصلاً على عاتق الدولة في تأمين رعاية صحية، جسدية ونفسية وعقلية، كاملة متكاملة.

الاّ ان المرسوم رقم ١٤٣١٠، ورغم توفيره الرعاية الصحية للسجينات بحدّها الأدنى، بقي بعيداً عما أشارت إليه المعايير الدولية لناحية ضرورة توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء بشكل يعادل على الأقل تلك المتوفرة في المجتمع المحلي، فضلاً عن أنه جاء خالياً من عدة مسائل أخرى مهمة، ولم يتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بحالات نقل السجينات اللواتي يتطلبن عناية خاصة الى سجون متخصّصة أو الى مستشفيات مدنية، واكتفى بإعطاء الحق لقائد السجن بأن يأمر، بناءً على رأي الطبيب، بنقل المسجونين المرضى الى حبس

٦٥- : المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

٦٦- : تجدر الاشارة الى ان المرسوم رقم ١٤٣١٠ أغفل مسألة بغاية الأهمية قد تؤثر على صحة السجينة، ولها علاقة بالمواصفات الفنية الواجب توفرها في تصميم بناء السجون، والتي من شانها أن تجعل مكان الاحتجاز صحياً، ان كان من ناحية التهوية، أو من ناحية دخول النور الطبيعي اليه.

٥٨- : المضافة بموجب المرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤.

المستشفى.

كما ان المرسوم أهمل جانباً بغاية الأهمية يتعلق بخدمة الطب النفسي والبرامج النفسية وخدمات الرعاية الصحية الوقائية، وبرامج معالجة إدمان الكحول والمخدرات، ومسألة فحص السجينات بعد دخولهن السجن، وعزل المشكوك في كونهن مصابات بأمراض معدية، فضلاً عن ان المرسوم لم يراعِ بتاتاً حالة السجينات الحوامل أو اللواتي تلدن في السجون أو السجينات المرضعات؛ فلم ينَصّ على تأمين المنشآت الخاصة لتوفير الرعاية الصحية والعلاج قبل الولادة وبعدها، واتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، بالإضافة الى عدم تضمينه تدابير لازمة لتوفير دار حضانة حيث يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضّع مع أمهاتهم في السجن.

أما بالنسبة الى طب الأسنان، فقد نص المرسوم في الفقرة (٢) من البند «ج» من المادة ٥٢ على أن يقوم طبيب أسنان معيّن بمعالجة اسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكلّ ثلاثماية سجين، الأمر غير القابل للتحقيق والذي يخالف ما تضمنته المعايير الدولية والقواعد الخاصة المتصلة بإتاحة الفرصة لكلّ سجين بالإستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل[٦٨] .

- **في التعليم:**

يستمدّ التعليم دوراً كبيراً من كونه يستأصل أحد العوامل الجرمية، فيزيل بذلك سبباً للعودة الى الإجرام. وعلى الرغم من هذا الدور، جاء المرسوم رقم ١٤٣١٠ خالياً من أي نص يقرر التزام الدولة بتقديم التعليم للسجناء الى أن صدر المرسوم رقم ١٩٩٨/١٩٦٥ الذي عدّل المادة ٦٧ من مرسوم تنظيم السجون، بحيث نصت على وضع الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين في كل سجن لتوجيههم وتنويرهم ولتكون هذه الكتب نواة مكتبية خاصة بالسجناء، وأشارت هذه المادة إلى انتداب عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون.

والملاحظ ان مرسوم تنظيم السجون لم يجعل من التعليم أولوية لما فيه منفعة تتمثل بمحو الأمية والجهل عند العديد من السجينات، فضلاً عن تحضيرهن لدمجهن وانخراطهن كمواطنات صالحات في المجتمع، على عكس ما أوردته المبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات التي نصت على الزامية التعليم بالنسبة الى الأميين والأحداث وعلى توفير ما تيسّر من اجراءات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه.

أمّا بالنسبة الى النشاطات الترفيهية، فلم يرد على الاطلاق ذكرها في المرسوم بالرغم من أهميتها كإحدى الوسائل المؤدية الى تأهيل السجينات وجعلهن قادرات مجدداً على مجابهة متطلبات

٦٨- : الفقرة ٣ من القاعدة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الحياة، في وقت حرصت المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالسجون على رفاه السجناء والسجينات البدني والعقلي وذلك عبر تنظيم الأنشطة الترويحية والثقافية في جميع السجون [٦٩].

ويلاحظ أن النشاطات التعليمية والتثقيفية الحاصلة في السجون اللبنانية تعتمد على مبادرات المجتمع المدني فقط، مع الإشارة الى ان المادة ٦٠ من المرسوم أتاحت للسجناء فقط إمكانية تلقي الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة للمطالعة.

- **في النشاطات الرياضية:**

أما ممارسة السجينات التمارين الرياضية، فهو أمر غير ملحوظ في المرسوم الذي اقتصر في **المادة ٦٠** [٧٠] منه على منح السجين والسجينة الحق في نزهة يومية مدتها ثلاث ساعات وفقاً للتوقيت الذي تضعه الإدارة وذلك تحت الرقابة في ساحة مخصّصة لهم، على أنه لا يجوز، وفقاً للمادة ٦٢، للموقوفين والمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول.

والملاحظ ان المرسوم أغفل النص على حق السجينة بممارسة الرياضة البدنية لما لها من مساهمة في التخفيف من وطأة القهر والظلم الذي تعانيه وراء القضبان من جراء ما اقترفته، في حين، نرى أن المعايير الدولية أولت إهتماماً خاصاً بهذا الموضوع، بحيث أُعطي كل سجين الحق في ممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، فضلاً عن توفير تربية رياضية وترفيهية للسجناء الأحداث منهم وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، مع التأكيد على توفير الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة [٧١].

- **في الإتصال بالعالم الخارجي:**

- **الحقّ في الزيارة:**

نظمت المواد ٦٨ الى ٧٤ زيارة السجناء والسجينات، اذ أوجبت المادة ٦٨ من المرسوم الحصول

[٦٩]- : المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: «يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية الى النمو الكامل للشخصية البشرية».
والقاعدة ٧٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: «تنظيم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، انشطة ترويحية وثقافية».

[٧٠]- **المادة ٦٠** : (معدلة وفقاً للمرسوم ٦٣٩٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٦): «للمسجونين أن يتنزهوا يوميا مدة ثلاث ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة، و ذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض و يجوز لهم أن يتلقوا كتبا و مجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة. ممنوع ادخال الجرائد اليومية».

[٧١]- : القاعدة ٢١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: «(١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك. (٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة».

على إجازة خطية للزيارة من سلطة معينة تختلف تبعاً للفئة التي ينتمي اليها السجين/السجينة (محكومون، موقوفون)، وأضافت المادة ٦٩ على ان تتم الزيارة في ايام وساعات محدّدة في غرفة معدّة لهذا الغرض وبحضور أحد الأنفار أو الرتباء، مدتها لا تتجاوز ١٥ دقيقة إلاّ لمحامي الموقوفين، وهذه الزيارة قد تتم في أي يوم ودون حارس إذا طلب المحامي أو الموقوف ذلك. وحظرت المادة ٧٠ على الزائرين الأكل والشرب مع السجناء، غير ان الترخيص بالزيارة لا يمنح الا لذوي المسجونين مبدئياً على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص الاّ اذا كانوا من أصول السجين أو فروعه أو زوجاته، ويحرم من الزيارة من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره إلا إذا كان من الأصول أو الفروع [٧٢].

ويلاحظ ان المرسوم أكثر تشدداً بالنسبة الى زيارة السجينات، بحيث لا تسمح المادة ٧١ منه بزيارتهن إلا للأقارب الأدنين [٧٣].

ومنعت المادة ٧٣ منه على المسجونين تلقي الهدايا مباشرة من زائريهم. أما الموقوفون الموضوعون تحت نظام العزلة، فلا يجوز لهم، وفق المادة ٧٤، أن يقبلوا زيارة ما على الإطلاق إلا بإجازة من القاضي الذي قرّر العزلة.

كما سمح المرسوم، في **مادته ٢٨** [٧٤]، للجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء مع اقتصار زيارتهن على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المدير. وإنّ هذا النصّ، ولو اتّسم ببعض من الجرأة خاصة في ضوء صدوره في التعديلات التي طالت المرسوم في العام ١٩٤٩، إلا أنه أحاط هذه الميزة بشروط تقلّل من تأثيرها، فاشترط أن تكون هذه الزيارات بهدف إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف الإدارة، كما أعطى حق منح هذه الرخصة لوزير الداخلية مع احتفاظه بحقّ سحبها، حسب نص المادة ٥٦ في فقرته الأخيرة، التي تشير إلى إمكانية سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً عند مخالفة حاملها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسجن، أو عند تدخله مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته، أو إذا صدر منه ما يضرّ بحسن سير المصلحة.

وأنه يبقى أن نشير أيضاً الى أن الفقرة الأولى من المادة ٧٤ (مكرر) أتاحت لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم والتحدث إليهم بحرية بدون رقيب أو تحديد لوقت الزيارة ويسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم. وفي اطار الحق في الزيارة، يقتضي التنويه بأنّ المرسوم رقم ١٤٣١٠ لم يأخذ بعين

[٧٢]- : هذا وقد تلاقت مواد المرسوم مع ما ورد في القاعدة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي سمحت للسجين الاتصال بإسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات.

[٧٣]- : وهذا ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، لا سيما مع القاعدة ٢٧ من قواعد بانكوك التي جاءت تكملة للقواعد ٣٧ الى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي نصت على ما حرفيته:» حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال».

[٧٤]- **المادة٢٨** : «يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة و يجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات و تدريبهن على العمل تحت اشراف المديرة و تكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من هذا المرسوم».

الاعتبار احتياجات السجينة الأم، إذ لم يول أيّ أهمية لمسألة اتصال السجينات بأطفالهن أو بالأشخاص الموصيات عليهم، ولم يتطرق الى وضع السجينات الموقوفات في سجون بعيدة عن ديارهن، كما أنه أغفل تنظيم الزيارات الحاصلة بين السجينات وأطفالهن، ان لجهة مدة الزيارة أو مكان حصولها أو ترتيب الأجواء المناسبة لها بالرغم من أهمية هذا الموضوع وانعكاسه المباشر على كل من السجينة والطفل.

- الحق في الاطلاع على مجريات الأحداث:

أما بالنسبة الى إطلاع السجين/السجينة على مجريات الأحداث خارج قضبان السجن، فقد منعت المادة ٦٠ من المرسوم إدخال الجرائد اليومية الى السجن، وسمحت فقط بتلقي كتب ومجلات ذات مواضيع معينة. هذا الحظر في غير محله خاصة أنه من المصلحة أن تظل الصلة قائمة بين السجينة والمجتمع، وغني عن البيان أن الصحف هي الوسيلة الأساسية لإتاحة ذلك العلم لها، وهذا المنع يشكّل مخالفة صارخة للمعايير الدولية للسجون[٧٥] .

والمفارقة أيضاً ان المرسوم لم يول أي اهتمام بالسجينات الأجانب والمنتميات الى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون، وعديمي الجنسية، مما يتعارض مع المواثيق الدولية التي لحظت أحكاماً خاصة لهذه الفئة من السجينات [٧٦].

- الحق في المراسلة:

تشكّل المراسلة إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات السجينة مع العالم الخارجي وتزيد أهميتها في حالة بُعد منزل أسرة السجينة عن المكان المودعة فيه.

وقد أقرّ القانون اللبناني حق السجين/السجينة في التراسل في المادة ٦٣ من المرسوم، بحيث أجازت له تلقي مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية، وأعطى له حق إرسال «مكتوبين أسبوعياً» إلا في حالة وجود ظروف اضطرارية، وفي أوقات يحددها قائد السجن، وألزمه بأن تكون رسائله واضحة ومختصرة. واستثنى من هذا التحديد التحارير («المراسلات») المرسلة من الموقوفين (المحبوسين احتياطياً) إلى الجهات القضائية (كالنيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم). الأمر الذي يتوافق مع المعايير الدولية لجهة السماح للسجين بالمراسلة [٧٧] .

---

[٧٥]- القاعدة ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: «يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الاحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع الى محطات الاذاعة أو الى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الادارة أو تكون خاضعة لاشرافها».

[٧٦]- القاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقاعدة ٥٣ من قواعد بانكوك.

[٧٧]- القاعدة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

نشير الى ان المرسوم في **المادة٢١** [٧٨] منه أوجب اخضاع مراسلات السجناء الصادرة عنهم والواردة إليهم الى الرقابة، باستثناء تلك التي يرفعونها إلى السلطة العدلية أو السلطة الإدارية المركزية.

• في الخدمة الدينية:

حرص المرسوم في **المادة ٥٦** [٧٩] منه على ضرورة توفير التهذيب الديني للسجناء/السجينات لتمكينهم من أداء شعائرهم الدينية شرط الإستحصال على رخصة من وزير الداخلية والحفاظ على السكينة والتمسك بالنظام. الأمر الذي يتلاقى مع المواثيق الدولية لهذه الناحية [٨٠].

• في الإخطار بحالات وفاة السجين/السجينة أو نقله:

أوجبت المادة ٤٧ من المرسوم عند وفاة السجين/السجينة، انه على قائد السجن تقديم تقرير ونسخة عن تقرير الطبيب الى وزير الداخلية. وإذا حصلت الوفاة في المستشفى يرسل اليه حارسين من الجنود لأجل التحقق من الوفاة. أما إخطار العائلة فيتم بعد إجراءات متسلسلة، فكلّ وفاة تحصل يعطى عنها علم هاتفي أو برقي الى النيابة العامة لأجل اجراء الاثبات العدلي، وتقدم الإفادة خلال ٢٤ ساعة الى مأمور النفوس العائد اليه الأمر لينظم وثيقة الوفاة، وتقدم الإفادة كذلك الى مختار المحلة لإبلاغ الأمر الى عائلته [٨١]. وتنصّ المادة ٤٨ من المرسوم على أنه إذا تعذر تسليم الجثة الى ذويها ولم تتبرع المؤسسات الخيرية بدفنها، تقوم البلديات بالدفن وتتحمل نفقاته، وفي المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الادارية.

أما بالنسبة الى مسألة نقل السجين/السجينة من سجن الى آخر، فإن المرسوم قد تطرق الى هذا

---

[٧٨]- **المادة٢١** : «يطلع قائد السجن و يؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة و الواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها الى السلطة العدلية أو السلطة الادارية المركزية.و للضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس حرس السجن لدى الضرورة».

[٧٩]- **المادة٥٦** : «لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لامام أو كاهن:
١-بأن يقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.
٢-بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحال المخصص لهم.
تمنح كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.
-في ما خلا أيام الأعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة لامام أو كاهن واحد من كل طائفة وليس لأحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية الا مع أبناء طائفته.
-يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظة والارشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.
-تمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية بعد أخذ رأي قائد الدرك.
-يمكن سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً اذا خالف حاملها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة».

[٨٠]- : المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقاعدتان ٤١ و٤٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجن.

[٨١]- : الأمر الذي يتعارض مع الفقرة الأولى من القاعدة ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تلزم مدير السجن بإخطار عائلة السجين فوراً في حال وفاته أو نقله الى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

الأمر في المادة ٣٦ منه دون ان يشر الى ضرورة ابلاغ عائلة السجين بنقله [٨٢] .

في خاتمة هذا الفصل، وبالاضافة الى ما صار بيانه آنفاً، لا بد من الاشارة الى ان المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ لم يأت ضمن مواده على ذكر عدة مواضيع مهمة وأساسية من شأنها ان تساهم في تحسين وضع السجينة على أوجه عديدة، ان بالنسبة الى حقها في الشكوى، أو في ما خص أدوات تقييد الحرية، أو لجهة المعالجة بهدف تأهيلها واعادة دمجها في المجتمع مع مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء وعلى أساس كل حالة على حدة، أو لناحية العلاقات الإجتماعية والرعاية بعد السجن.

أما بالنسبة الى معهد اصلاح الأحداث وتربيتهم، فقد أنشئ بموجب المادة ١٣٦ من المرسوم وألحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. يتولى هذا المعهد تعليم الأحداث، الذي يقسم الى تعليم نظري، وتعليم مهني. أناطت المادة ١٤٠ منه بوزير التربية الوطنية مهمة وضع النظام الداخلي لهذا المعهد، في حين نصّت المادة ١٤١ منه على تولي موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي إدارة المعهد يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي. ونصت المادة ١٤٣ منه على ان نفقات تأسيسه لناحية ثمن الآلات والأدوات التي تحتاج اليها المصانع لبدء العمل تؤمن من واردات مصلحة اليانصيب الوطني. ونصت المادة ١٤٤ منه على ان تقوم لجنة مؤلفة من المدير العام لوزارة التربية أو من ينتدبه (رئيساً) ومندوب عن كل من وزارة العدلية والمالية والداخلية ومفتش التعليم الإبتدائي في بيروت ومندوب عن جمعية حماية الأحداث أعضاء بالاشراف على المعهد. وحصرت المادة ١٤٦ منه صلاحيات اللجنة بأحوال الأحداث المادية والأدبية.

فصل ثاني: التشريعات الاخرى المتعلقة بسجون النساء:

حاطة الموضوع من كافة جوانبه، لا بد من التطرق الى تشريعات اخرى تناولت السجون اللبنانية، وتضمنت نصوصاً مرتبطة بحقوق السجينات، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١- المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ (إحداث ادارة في وزارة العدل تُدعى ادارة السجون)

بعد صدور المرسوم رقم ١٤٣١٠ في العام ١٩٤٩، ومرور الوقت على العمل بأحكامه، وبعد تطور النظرة الى العقوبة التي لم تعد تقتصر على مجرد الإقتصاص من المجرم بل أصبحت أيضاً ترمي الى إصلاحه ومعالجة انحرافه، واعادة تأهيله تمهيداً لانخراطه مجدداً

[٨٢]- : الأمر الذي يتعارض منع الفقرة الثالثة من القاعدة ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تعطي لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله الى سجن آخر.

في المجتمع، تبدلت النظرة الى وظيفة السجن، وقد تطلب هذا التطور تبلور فكرة الإشراف على السجون في لبنان وانتقالها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

وبالفعل، صدر المرسوم رقم ١٧٣١٥ بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ الذي نصّ في مادته الأولى على استحداث إدارة في وزارة العدل باسم «إدارة السجون» مرتبطة مباشرة بوزير العدل.

وجاءت الفقرة ٢ من المادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (قانون تنظيم قوى الامن الداخلي) لتؤكد على ما ورد في المرسوم رقم ١٧٣١٥ المذكور، مشيرة الى ان إحدى مهام قوى الأمن الداخلي تتجلى في ادارة السجون الى أن تتولى ذلك الادارة المختصة في وزارة العدل.

وفي العام ٢٠٠٩، أحيا وزيرا الداخلية والبلديات والعدل تحريك عجلة احداث الادارة المذكورة، إلا أنه لغاية تاريخه لم يتم إنشاء هذه الإدارة، لعدم تنظيم مشروع متكامل لمديرية السجون وإعداده ضمن تنظيم وزارة العدل. وما زالت السجون لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة خاضعة لإدارة وزير الداخلية وسلطته.

٢- المرسوم رقم ١٥٤٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ (إنشاء سجن في طرابلس)

نصّت المادة الأولى من هذا المرسوم على إنشاء سجن في طرابلس (القبّة) يوضع فيه المحكومون بالحبس والإعتقال حتى المؤبد.

وقد خصّص بعضاً من غرف هذا السجن لإيواء السجينات.

٣- المرسوم رقم ٩٥ تاريخ ١٩٨٩/٦/٦ (إنشاء سجن للنساء في بيروت)

قضت المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٤٣١٠ المذكور أعلاه بوضع النساء المحكوم عليهن في سجن عام بيروت، وقد تمّ ذلك عبر انشاء السجن المذكور بموجب المرسوم رقم ١٤١٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٨. غير ان هذا السجن الذي كان معداً لايواء النساء فقط في بيروت أصبح السجن الوحيد الكائن في بيروت المخصص لجميع السجناء.

من هنا اقتضت الضرورة بإنشاء سجن في بيروت متخصص لوضع النساء الموقوفات والمحكوم عليهن بعقوبة ما. وقد تمّ إنشاء هذا السجن في ثكنة بربر الخازن بموجب المرسوم رقم ١٩٨٩/٩٥.

٤- المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ (النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش)

نصّت المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢٣٦ على ان توضع النساء السجينات اللواتي يتم توقيفهن وسجنهن من قبل القضاء العسكري، أو المجلس العدلي في السجون المحددة في المادة الثانية منه، وهي التالية:

- سجن المحكمة العسكرية،
- سجن الشرطة العسكرية،
- سجن سرايا الشرطة العسكرية في المناطق،
- سجن مديرية المخابرات،
- سجن فروع مديرية المخابرات في المناطق.

على ان توضع في هذه السجون الموقوفات والمتهمات والمحكومات بالحبس مهما بلغت مدة عقوبتهن.

ولا بد من الاشارة الى ان المرسوم المومأ اليه، وبالرغم من حداثته، أبقى على الأحكام عينها المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٠ لناحية تفتيش السجون، والطبابة فيها، والخدمة الدينية، والزيارات، والتغذية واللباس وخلافها من الأمور.

٥- قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

يتضمن هذا القانون ٥٥ مادة موزعة على خمسة أبواب: الأول منها هو تمهيدي يتعلق ببعض القواعد العامة، والثاني يتعلق بالحدث المخالف للقانون، والثالث يتعلق بالحدث المعرض للخطر، والرابع يتضمن موادَ حول قضاء الأحداث، في حين ان الخامس وردت فيه أحكام انتقالية.

نص هذا القانون على مبادئ أساسية، منها عدم جواز ملاحقةً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم جزائيا، وعدم جواز احتجاز الأحداث مع الراشدين (المادة ٢ منه).

غير أن القانون، وبالرغم من حداثته مقارنةً مع التشريعات الجزائية في لبنان وتلك التي تنظم السجون، استعمل عبارة «الحدث أو القاصر» دون التمييز في ما اذا كان ذكراً أم أنثى.

وعدم التمييز هذا يجعل تطبيق أحكامه مصحوباً ببعض الثغرات، لا سيما لناحية تأمين الرعاية الصحية والعقلية الخاصة بالأحداث الإناث، خاصة الحوامل منهن والمرضعات.

٦- المرسوم رقم ١١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (إنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي)

أنشأ المرسوم رقم ١١٨٥٩ في مستشفى ضهر الباشق الحكومي (قضاء المتن الشمالي) معهد تأديب خاص بالقاصرات توضع فيه السجينات القاصرات والمحكومات منهن والموقوفات، على أن تطبق عليهن القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون الأحداث المخالفين للقانون داخل المعاهد والمؤسسات والسجون الخاصة بالاحداث والمنشأة قانوناً بغرض تنفيذ تدابير الإصلاح والتأديب والعقوبات المفروضة بحقهن.

٧- قانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر)

ألغى هذا القانون نص المادة /١١٢/ من قانون العقوبات واستعاض عنها بالنصّ على أنّه في ما خلا عقوبة الحبس المستبدل بالغرامة، يُحتسب يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي /٢٤/ ساعة، والشهر /٣٠/ يوماً ما لم تكن العقوبة المقضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يُحتسب الشهر /٢٠/ يوماً، أما اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس سنة فأكثر فان هذه السنة تُحتسب تسعة أشهر من يوم الى مثله وفقاً للتقويم الغربي. إلاّ انه حرم بعض المحكومون من الإستفادة من أحكام هذا النص بشروط معينة.

لم يفرق المشرع في النص المذكور بين المسجونين ذكوراً واناث، وأتت أحكامه مطلقة لتنطبق ضمن شروط معينة على السجناء كافة. وقد رأينا انه من الضروري التطرق الى أحكام هذا القانون نظراً لارتباطه الوثيق بأوضاع السجناء، وتحديداً السجينات منهم، الأمر الذي من شأنه التأثير ايجاباً على المدة الفعلية لإقامتهن وراء قضبان السجن.

الجزء الثالث:

سجون النساء في لبنان: بين الواقع والمرتجى

الجزء الثالث: سجون النساء في لبنان: بين الواقع والمرتجى

إن السجون اللبنانية عامة، ومنها سجون النساء، هي أقرب إلى أماكن يُهان فيها المرء لشدة إهمال الدولة لها، حيث يدخل إليها المرء بعد أن يودّع حريته على بابها مودّعاً معها كرامته.

وبالفعل، واقع سجون النساء في لبنان سيئ ، وهو بعيد في بعض الأوجه عن معنى الإنسانية الحقيقي، وفي أوجه أخرى عن الهدف العلاجي منه، ناهيك عن عدم انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق السجينات.

سوف نعرض فيما يلي وضع سجون النساء الأربعة في لبنان على مختلف الأصعدة، مع التشديد على أن أوضاع السجينات التي انتقلت بهم ظروف الحياة الصعبة ليكونوا خلف القضبان، ايا كانت هذه الظروف، بعيدة كل البعد عن ما نصت عليه المواثيق الدولية والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل الأسباب التي أدت الى اتساع الهوة بين الحقوق العائدة للانسان والواقع التشريعي في لبنان تتلخص بمجملها بعدم وجود ثقافة حقيقية لحقوق الانسان وقلة الموارد المالية، ناهيك عن ان الدولة اللبنانية انشغلت ولا تزال بأزماتها السياسية والإقتصادية، فضلاً عن ان الحروب الاهلية والاقليمية المتتالية التي شهدها لبنان حالت دون تطوير التشريعات بشكل عام، وتلك المتعلقة بالسجون على وجه التخصيص، وموائمتها مع المعايير الدولية.

كما سنعرض واقع سجون النساء هذه بالأرقام والاحصاءات، مع التنويه الى بعض المبادرات الايجابية الهادفة الى تحسين ظروف وحالة السجينات، للانتهاء باقتراح بعض التوصيات والتدابير التي من شأنها الدفع نحو تحسين أوضاع سجون النساء، وتعزيز حقوقهن ورفعها الى المستويات التي هدفت اليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ولا سيما القواعد والمبادئ الخاصة بالسجينات.

فصل أول: الوضع الحالي لسجون النساء

خصّـص لبنـان أربعـة سـجون للنسـاء، تقـع فـي زحلـة وبيـروت وبعبـدا وطرابلـس، وهـي بمعظمها موجودة في مباني قديمة العهد كانت مخصصة كثكنات للجيش اللبناني أو لقوى الأمن، فضلاً عن تخصيص مركز لإستقبال القاصرات في ضهر الباشق – المتن، مضافاً إليها ما خصصته المديرية العامة للأمن العام من زنزانات خاصة بالنساء تحت جسر العدلية.

وتجدر الاشارة الى ان المعلومات الواردة أدناه هي مأخوذة من التقرير الوطني عن أوضاع السجون الصادر عن وزير الداخلية والبلديات لعام ٢٠١١ [٨٣].

سـجن طرابلـس للنسـاء: افتتـح عـام ١٩٩١، وهـو يقـع فـي مجمـع تابـع لقـوى الأمـن الداخلـي، علمـاً بـأن المبنـى حيـث السـجن قـد شـيّد عـام ١٩٤٣، وهـو كان معـداً أصـلاً ليكـون اسـطبلاً للأحصنـة خـلال فتـرة الإنتـداب الفرنسـي. تبلـغ مسـاحته الاجماليـة /٢٤١٩/م٢، قابلـة لاسـتيعاب /١٣٥/ سـجينة، مخصـص منهـا إحـدى عشـر غرفـة لإحتجـاز السـجينات، فضـلاً عـن أربـع زنازيـن انفراديـة. وتبلـغ مسـاحة كل غرفـة مـن الغـرف الإحـدى عشـر حوالـي ٢١ متـر مربـع.

وتقـوم سـت حارسـات مدنيـات بحراسـته داخليـاً (تتنـاوب اثنتـان منهـن لمـدة يومـيّ خدمـة مقابـل يومـيّ اسـتراحة)، فـي حيـن تتولـى عناصـر درك تابعيـن للثكنـة الحراسـة الخارجيـة.

وفي ما يلي بعض الاحصاءات عن عدد السجينات ونوع الجرائم المرتكبة [٨٤] :

توزيع السجينات	عدد السجينات
لبنانيات	١١
اجنبيات	١١١
موقوفات	٧٠
محكومات	٥٢
أحداث	-

٨٣- : يراجع التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان: خلاصات وتوصيات، الصادر عن مكتب وزير الداخلية والبلديات في العام ٢٠١١.

٨٤- : المرجع نفسه.

السجينات الأجنبيات	عدد السجينات
نبالية	٦
مدغشقرية	٣
مالدفية	٣
بيروفية	١
مغربية	٣
سورية	١٩
أوكرانية	٢
نيجيرية	١
اتيوبية	١٠
سريلانكية	١٧
فيليبينية	١٨
بنغلادشية	١٧
فلسطينية	٢
مكتومة القيد	٣

المنتهية أحكامهن	٣٦

نوع الجرم	عدد السجينات
تجارة مخدرات	٨
سرقة	٢٣
محاولة قتل	٣
تزوير	٤٠
قتل	١٠
اعتداء جنسي على طفل	١
اجهاض	١
خطف	١

دعارة	٦
الدخول خلسة	٢
غير مصرح	١٤

سجن بعبدا للنساء: افتتح بعد ترميمه عام ٢٠٠٦، وهو يقع في مبنى منفصل مخصص لهذا الغرض يتألف من ثلاثة طوابق. تبلغ مساحته الاجمالية /٥٥٠/م٢، قابلة لاستيعاب /٥٠/ سجينة.

تقوم ثلاث حارسات مدنية بحراسته داخلياً، في حين تؤمن عناصر من قوى الأمن الحراسة الخارجية. هناك ثلاث ممرضات تهتم بالسجينات. هذا السجن موزّع على خمس غرف، مع زنزانتين إنفراديتين، مساحة كل غرفة من غرفه حوالي /٢٣/ متر مربع.

وفي ما يلي بعض الاحصاءات عن عدد السجينات ونوع الجرائم المرتكبة[٨٥] :

توزيع السجينات	عدد السجينات
لبنانيات	٤٦
اجنبيات	١٧
موقوفات	٥٣
محكومات	١٠
أحداث	-

السجينات الأجنبيات	عدد السجينات
سورية	٢
بنغلادشية	٩
نيجيرية	١
اتيوبية	١
فليبينية	٣
مكتومة القيد	١

٨٥- المرجع نفسه.

المنتهية أحكامهن	١٠

نوع الجرم	عدد السجينات
اعتداء	٢
تجارة مخدرات + تزوير	١
سرقة	١٢
حادث سير	١
شك بدون رصيد	١
تعاطي مخدرات	١
اتجار بالمخدرات	١٤
قتل	٥
خطف	١
دعارة	١
تزوير	٣
محاولة قتل	٢
غير مصرح	٤

سجن بربر الخازن: افتتح بعد ترميمه في آذار ٢٠٠٨، وهو يقع في الطابق الأرضي من ثكنة تابعة لقوى الأمن الداخلي في منطقة فردان في محافظة بيروت، وقد صُمم أصلاً ليضم دوائر لقوى الأمن الداخلي. يخضع هذا السجن ادارياً لسلطة شرطة بيروت بخلاف السجون الاخرى التي تتبع قيادة الدرك الاقليمي.

تبلغ مساحة السجن الاجمالية /١٠٣٧,٦/م٢، قابلة لاستيعاب /٨٠/ سجينة، تقوم خمس حارسات مدنيات بحراسته مدنياً (اثنتين كل /٤٨/ ساعة خدمة مقابل ثلاثة أيام عطلة)، في حين تؤمن نقطة حراسة من الدرك الحراسة الخارجية. هناك ممرضتين تهتمان بالسجينات، يعملان بالتناوب يومي ّ خدمة مقابل يومي ّ عطلة.

وفي ما يلي بعض الاحصاءات عن عدد السجينات ونوع الجرائم المرتكبة [٨٦] :

٨٦- المرجع نفسه.

توزيع السجينات	عدد السجينات
لبنانيات	١٨
اجنبيات	٢٨
موقوفات	٣١
محكومات	١٣
أحداث	-

السجينات الأجنبيات	عدد السجينات
فلسطينية	٢
سورية	١
نيبالية	١
فيليبنية	٤
بنغلاديشية	٥
سريلانكية	٢
أثيوبيات	٤
مكتومة القيد	١

المنتهية أحكامهن	٥

نوع الجرم	عدد السجينات
محاولة قتل	٣
قتل	٢
تجارة مخدرات	١
تعاطي مخدرات	١
سرقة	١٤
اقامة غير شرعية	١
تزوير	١١

اعتداء	١
غير مصرح	١١

سجن زحلة للنساء: افتتح عام ٢٠٠٩، وهو يقع في الطابق الأرضي من المستشفى الحكومي القديم في زحله، ويخضع لسلطة وزارة الصحة لا لسلطة وزارة الداخلية والبلديات. تبلغ مساحته الاجمالية /٥٠١/م٢، وقد خصّص منها ثلاث غرف لنوم السجينات بمساحة /٢٩,٥٢/ م٢، وهي قابلة لاستيعاب ٣٤ سجينة. تقوم ثلاث حارسات مدنيات بحراسته داخلياً، في حين تؤمن نقطة الدرك التابعة لفوج التدخل الحراسة الخارجية. هناك ممرضتين تهتمان بالسجينات.

وفي ما يلي بعض الاحصاءات عن عدد السجينات ونوع الجرائم المرتكبة [٨٧]:

توزيع السجينات	عدد السجينات
لبنانيات	١١
اجنبيات	٢٩
موقوفات	٢٣
محكومات	١٧
أحداث	-

السجينات الأجنبيات	عدد السجينات
سورية	٨
فلسطنية	١
عراقية	١
مصرية	٢
فليبينية	١
بنغلاديشية	٤
سريلنكية	٦
أثيوبيات	٤

٨٧- : المرجع نفسه.

نوع الجرم	عدد السجينات
تجارة مخدرات	٩
محاولة قتل	١
تعاطي مخدرات	٢
قتل	٢
تزوير	١٠
دعارة دعارة	١
اختلاس	١
سرقة	٧
غير مصرح	٦
المنتهية أحكامهن	٧
مكتومة القيد	٢

ان معظم هذه السجون لا تلبي أبسط الاحتياجات الانسانية، وتعتبر انتهاكاً واضحاً لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي فصلناها أعلاه، ان كان لناحية الأبنية والمنشآت وسوء حالة البنى التحتية، أو لجهة الظروف المعيشية الصعبة، ناهيك عن الخدمات الواجب تأمينها، والتي وان كان بعضها ملحوظ في القانون اللبناني انما غير متوفر عملياً، اضافة الى العديد من التجاوزات والمشاكل الأخرى، مع بعض الفروقات بين سجن وآخر.

سوف نستعرض هذه الاشكاليات تباعاً في ما يلي:

بادئ ذي بدء، يقتضي التنويه الى أن سجون النساء تعاني من عدم فرز السجينات حسب نوع الجريمة وحجمها، بحيث يوجد في الزنزانة ذاتها مرتكبي الجرائم البسيطة مع الجرائم الكبيرة، مما يساهم في تعليم السجينات مهارات إجرامية لم تكن متوفرة لديهن، وهذا أمر يخالف ما نصت عليه المواثيق الدولية بهذا الخصوص، ولا سيما قواعد بانكوك والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أما على مستوى استيعاب الزنازين، فان السجون الاربعة تكاد في بعض الفترات ترزح تحت أعداد السجينات، خاصة الاجنبيات منهن اللواتي تتأخر محاكمتهن لأكثر من سبب، لا سيما لعدم سوقهن تكراراً من قبل الجهات المولجة بذلك الى المحاكم، أو لعدم وجود أحد يسأل عنهن، باستثناء بعض الجمعيات غير الحكومية، الأمر الذي يخالف معظم الاتفاقيات

الدولية، لا سيما قواعد بانكوك التي خصت، كما بيننّا أعلاه، هذه الفئة من النساء بمعاملة خاصة.

وعلى **مستوى تجهيزات الغرف والبناء**، فان مشكلة الحمامات تبقى من أبرز المعوقات المتوفرة على هذا الصعيد، بحيث لا تتوفر بأعداد كافية لتغطية احتياجات السجينات، لا سيما في فترات الاكتظاظ، فضلاً عن أنها غير صحية وموجودة داخل الغرف، وغير مزودة بكابينات للإستحمام بحيث تستحمم السجينات في المكان المخصص للمرحاض داخل الغرفة، ناهيك عن الأعطال التي تلحق بالمغاسل والدش وغيرها من جراء قدمها. أما في ما يتعلق بالمياه الساخنة، فهي تخضع لنظام خاص لناحية الوقت التي تتوافر فيه. والملاحظ أن الوضع في سجن بربر الخازن هو أفضل لهذه الناحية، اذ هناك حمامان لكل غرفة، الأول بداخله مرحاض والثاني مثبت فيه كابين للإستحمام.

تنام السجينات على أسرة من الستيل من طبقتين، والبعض منها مكسور، وفي بعض الزنازين تُستعمل الأسرّة الإضافية في حال لم تكن مشغولة كرفوف لأدوات المطبخ. وتجدر الإشارة الى أنه لا يوجد أسرة في سجن زحلة، بحيث تنام السجينات على ألواح من الإسفنج بعرض ٩٠ سنمتراً للواحد بدلاً من الأسرة بسبب ضيق مساحة غرفه.

وتتوافر في كل من هذه السجون غرفة أو أكثر ضيقة المساحة وصغيرة ومظلمة جداً، داخلها مرحاض ولا تتوافر فيها التهوئة وهي مخصصة لاحتجاز السجينات المعزولات انفرادياً. ونشير إلى أن هذا الأسلوب يخالف بشكل فاضح حقوق السجينات المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

وقد جرى تجهيز السجون بخزانات لحفظ ملفات السجينات تمّ تثبيتها في مكتب المديرة أو في إحدى الغرف الأخرى، اضافة الى تجهيز غرفة خاصة بالمعاينة الطبية وحفظ الأدوية، وغرفة خاصة بالمرشدة الإجتماعية باستثناء سجن بربر الخازن حيث تستخدم المرشدة الإجتماعية غرفة العزل كمكتب وذلك بالتنسيق مع ادارة السجن. أما في سجن زحلة فلا وجود فيه لمثل هذه الغرفة.

والملفت في كل هذه السجون عدم وجود غرفة مخصصة للحضانة لوضع الأطفال الرضّع اللذين ما زالوا يتشاركون الغرفة عينها مع والدتهم في وقت تقوم سجينات أخريات في الغرفة عينها بالتدخين، وهذا ما يتنافى مع المعايير الدولية كما سبق ذكره أنفاً، ولا سيما قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.

أما في ما خصّ التدفئة والتبريد، فقد زوّدت بعض السجون بمكيفات للتدفئة والتبريد في حين أن البعض الآخر منها ما زال يعتمد على مراوح كهربائية مثبتة في الجدران، لا سيما في فصل الصيف. ويوجد في السجون عدد كافٍ من البطانيات والشراشف، وذلك بفضل تبرّعات الجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات، وبرادات بحدّها الأدنى لحفظ

الطعام، كما يتوافر في كل غرفة من غرف السجون هذه براد لتبريد وتسخين مياه الشرب.

وقد جرى تخصيص مساحة صغيرة في كل من هذه السجون لوضع غسالة أو أكثر مع نشافة لإستعمال كل السجينات.

أما بالنسبة للتهوئة والنور، فإن سجون النساء كائنة بمعظمها في ابنية قديمة، تعاني في فصل الشتاء من رطوبة عالية، فضلاً عن انه لا تتوافر فيها أنظمة للتهوئة بل تعتمد على النوافذ القليلة في معظمها باستثناء سجن بربر الخازن، وسجن طرابلس حيث جرى مؤخراً تثبيت شفاط كهربائي.

والملاحظ أن وضع سجن بربر الخازن أفضل من ناحية التهوئة والنور الطبيعي والخدمات من باقي سجون النساء الأخرى.

أما بالنسبة **للطعام والغذاء**، فأنه يتم تطبيق القانون رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ لناحية نوعية المواد الغذائية الواجب أن تحصل عليها السجينات. وتؤمن ادارة السجون المواد الغذائية اللازمة لإعداد الوجبات الثلاث في بعض السجون، أما في البعض الآخر فيعتمد نظام «الأروينة» بحيث توزع المواد الغذائية المطبوخة مرة يومياً بالإضافة الى الخضار والفاكهة والأجبان والألبان.

وتقوم السجينات أنفسهن بإعداد وجبات الطعام بعد استلام الحصص، وهناك مراعاة لتقاليد الجنسيات المختلفة حيث تطهو كل سجينة الطعام بطريقتها الخاصة. واللافت ان عدداً من الجمعيات غير الحكومية، تقوم بتأمين بعض المواد الضرورية لإعداد الوجبات الساخنة التي لا تؤمنها ادارة السجن.

وتسمح إدارة السجون للأهل بتأمين بعض الأطعمة والوجبات بعد إخضاعها لتفتيش قبل إدخالها الى حرم السجن، ناهيك عن أن السجون تؤمن للنساء الحوامل والمرضعات والمسنّات بعض الأطعمة الإضافية والخاصة إذا احتاج الأمر، مراعاة لأحكام المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠.

وتجدر الاشارة الى إن الغرف المعدة لإستعمالها كمطبخ لا تتمتع بنظام تهوئة مدروس يمنع انتشار رائحة الطعام عند الطهي والتسخين الى غرف النوم، ناهيك عن عدم وجود غرفة أخرى بجانبها مخصصة لتناول الطعام فيها، ما يضطر السجينات الى تناول الوجبات داخل غرف النوم على الأرض أو في المطبخ.

والملاحظ أن التقدّم المحرز على صعيد امكانية السجينة من تحضير الطعام لم يكتمل بعد، لإفتقار بعض المطابخ الى التجهيزات الأساسية، لا سيما فرن غاز وطناجر وصحون وغيرها من أدوات المطبخ وأدوات الطعام الأساسية، فضلاً عن أن الموجود من هذه الأخيرة بحاجة الى إعادة تأهيل.

أما بخصوص **الرعاية الطبية والنفسية**، ففي سجني زحلة وبعبدا هناك متابعة طبية بحسب توافر الإمكانيات، فقد تمرّ فترة زمنية من دون ان تخضع السجينات لمعاينة طبية، بحيث أن هناك ممرضة للمتابعة الصحية وطبيب مكلف من قبل قوى الأمن الداخلي غير أنه لا يداوم بشكل منتظم، الأمر الذي يخالف ما نص عليه القانون اللبناني بهذا الخصوص، على عكس سجني طرابلس وبربر الخازن حيث تجري المتابعة الطبية بشكل مستمر لعلة وجود مركز طبي في الثكنة، ويزور الطبيب السجن بشكل دوري أسبوعياً للإطلاع على أوضاع السجينات.

ولدى إصابة إحدى السجينات في أي من سجون النساء بمرض أو التهاب، يجري نقلها الى المستشفى لتلقي العلاج إذا أوصى الطبيب بذلك، وإلاّ في حال لم يستدع الأمر نقلها، فتجري معالجتها في السجن تحت رقابة الطبيب.

وتجدر الإشارة الى انه تخضع السجينات عند دخولهن السجن لفحص فيروس نقص المناعة المكتسبة AIDS، وفي حال كانت إحداهن تحمل الفيروس يجري عزلها في إحدى غرف السجن طيلة فترة علاجها تحت إشراف طبيب السجن والممرضة.

أما في ما خص المعاملة الخاصة الواجب إعطاؤها للسجينات المسنّات والحوامل والمرضعات، فهي شبه معدومة وتقتصر على الحصول على السرير السفلي في حال كانت الأسرة فوق بعضها البعض وإعفائهن من واجبات تنظيف الغرف وتأمين وجبات طعام إضافية لهنّ.

وتتأمن العلاجات النفسية عند الحاجة في السجن بعد استشارة طبيب السجن، غير أنه يبقى من المتعذر تأمين العلاج تحت يد معالج نفسي متخصّص لعدم توافر الموارد المالية الضرورية للتعاقد مع أطباء متخصصين بالعلاج النفسي. وفي هذه الحالة يلجأ الطبيب المتعاقد مع السجن او الممرضة على تهدئة السجينة ومساعدتها على النهوض من الحالة التي تعاني منها، باستثناء سجن بربر الخازن حيث تؤمن الحركة الإجتماعية ميسّراً اجتماعياً psychologist لمتابعة ومراجعة السجينات، وطبيباً نفسياً psychiatrist لمتابعة الحالات بالتنسيق مع الميسر النفسي، وذلك بالتنسيق أيضاً مع طبيب السجن خصوصاً في ما يتعلق بوصف الأدوية.

أما بالنسبة لخدمة طب الأسنان، فهي غير متوفرة في أي من السجون الأربعة، مما يشكّل اخلالاً بكل من أحكام نظام السجون في لبنان والمواثيق الدولية.

أما على مستوى **النشاطات الترفيهية والإتصال بالعالم الخارجي**، فقد جرى منذ وقت ليس ببعيد، تثبيت أجهزة تلفزيون في كل غرفة من غرف السجون، بحيث يُسمح للسجينات بمشاهدة مختلف البرامج التلفزيونية طوال النهار.

وتطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ بهذا الصدد، فقد خصّصت مساحة صغيرة

في سجون زحلة وطرابلس وبربر الخازن لنزهة السجينات وذلك بعد جهود قامت بها الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات، غير أن هذه المساحات لا تصلح لممارسة الرياضة والنشاطات الأخرى، فضلاً عن أن الخروج الى هذه الباحات منظم بحسب الجدول والنظام المتبع في كل سجن. اما في سجن بعبدا فتتشارك السجينات سطح البناء المؤلف من ثلاث طبقات للنزهة.

عدا ذلك، فإن السجون تفتقر الى برامج ترفيهية متخصصة، والى وجود مكتبات وأمكنة مخصصة للقراءة وهذا يتنافى أيضاً مع نظام السجون والمواثيق الدولية، ولا سيما قواعد بانكوك.

كما لا يوجد في سجني زحلة وبربر الخازن أي هاتف عمومي في حال رغبت إحدى السجينات بإجراء أي اتصال هاتفي بأفراد عائلتها أو بالمحامي أو اي شخص آخر، بل عليها الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة بواسطة مديرة السجن لإجراء الإتصال من الهاتف الموجود في مكتبها وبحضور إحدى الحارسات التي تستمع الى المكالمة الهاتفية بكاملها، وهذا أمر يتنافى بصورة فاضحة مع المعايير الدولية، على عكس سجني طرابلس وبعبدا حيث جرى تجهيزهما بهاتف عمومي يُسمح من خلاله للسجينات بالإتصال بأفراد أسرهن او بالمحامين او اي شخص آخر وفقاً لنظام معيّن وبعد أخذ موافقة مسبقة من النيابة العامة عبر مديرة السجن.

وقد جرى في سجون زحلة وبعبدا وطرابلس تخصيص غرفة للمواجهة وتزويدها بعازل آمن وأجهزة للتواصل الداخلي Intercom، على عكس سجن بربر الخازن حيث تم انشاء غرفة للمواجهة بفضل مساعي بعض الجهات والجمعيات غير الحكومية، غير أنه ما زال التواصل بين السجينة ومن يزورها يجري عبر شبك حديدي، ما يمنع الخصوصية الفردية.

وخلافاً للمعايير الدولية، فان سجون زحلة وبعبدا وبربر الخازن تفتقر لغرف خاصة للقاء السجينات بأولادهن حيث تتم هذه اللقاءات في أغلب الأحيان في مكتب المديرة وبإذن مسبق من النيابة العامة، باستثناء سجن طرابلس.

أما فيما يتعلق باللباس، فالإدارة لا تؤمن الملابس الخارجية على عكس ما نصت عليه صراحة المادة ٨٢ من المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠، بل يُسمح للسجينات بارتداء ما يُردن مما لديهنّ عند دخولهن السجن، شرط ان يكون محتشماً وأن لا ينتعلن أحذية برباط وكعوب وأن لا يرتدين الأحزمة.

إضافة الى ذلك، فإن العديد من المستلزمات الضرورية غير مؤمن، كالفوط الصحية ومحارم ورق الحمامات وسواها التي تسعى إدارة السجن دائماً الى تأمينها عبر تبرعات من جهات مختلفة.

أما **لناحية ممارسة الشعائر الدينية**، وتطبيقاً للمرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠، فيسمح

للسجينة بأن تمارس شعائرها الدينية بحرية وبأن تتلقى الإرشادات الدينية والروحية من قبل المرشدين المسؤولين الموفدين من دار الفتوى والمجلس الشيعي الأعلى للسجينات ومن المرشدية الكاثوليكية والإنجيلية وذلك في الأيام والأوقات التي تحدّدها إدارة السجن.

أما لجهة البرامج والتدريب المهني والأشغال، وتطبيقاً أيضاً للمرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠، فقد زُودت كل من سجون طرابلس وبعبدا وبربر الخازن بمساحة صغيرة لإجراء دورات تدريبية للسجينات حول شكّ الخرز والتزيين النسائي وغيرها من الأمور، في حين أن سجن زحلة يفتقد للبرامج والدورات التدريبية والمهنية كالتدريب على التطريز والتزيين النسائي واستخدام الكومبيوتر وغيرها.

فضلاً عن هذه السجون الأربعة الموصوفة أعلاه، فقد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المرسوم رقم ١١٨٥٩ الذي قضى بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي، وقد نصّ في مادته الأولى على أن توضع فيه السجينات القاصرات المحكومات منهنّ والموقوفات، وفي مادته الثانية على أن تطبّق عليهنّ القوانين والانظمة التي تنظم شؤون الاحداث المخالفين للقانون داخل المعاهد والمؤسسات والسجون الخاصة بالاحداث والمنشأة قانوناً بغرض تنفيذ تدابير الاصلاح والتأديب والعقوبات المفروضة بحقهم.

وبالفعل فقد جرى في صيف العام ٢٠٠٦ افتتاح المعهد الذي يسمى ايضاً «**دار الملاحظة**» في جوار مستشفى ضهر الباشق الحكومي في قضاء المتن، وقد بلغت مساحته الإجمالية /٥٦٤/ م٢، ومساحة الزنزانة الواحدة فيه /٣١/ م٢، وقد تمّ تزويده بأسرّة فردية من الخشب، ويوجد في كل غرفة ست خزائن لثياب الفتيات وخزانة واحدة للأحذية، فضلاً عن وجود طاولة في كلّ منها مع مجموعة كراسي من البلاستيك، وقد تم تجهيز كل غرفة من غرفه بحمام واحد كما يوجد فيها أيضاً جهاز تلفزيون وفرّته الفتيات، ويلاحظ أيضاً أنه لم يتم تجهيز الغرف بشفاط غير أن الهواء الطبيعي الذي يدخل من النوافذ كافٍ لتهوئتها.

هذا المركز لا يعد سجناً بل مركزاً لإصلاح القاصرات، وتقوم حارستان مدنيتان بحراسته داخلياً، في حين تؤمن خمسة عناصر عسكريين الحراسة الخارجية، وهناك ثلاث ممرضات، ومساعدة اجتماعية وناشطة اجتماعية تهتم بالقاصرات.

يعتبر هذا المركز من أفضل المراكز، إذ تتوفر فيه الخدمات والنشاطات الأساسية، ويقوم الفريق العامل فيه بجهود كبيرة بهدف إعادة تأهيل القاصرات وتسهيل دمجهن في المجتمع، غير أن اهتمام الجمعيات غير الحكومية فيه طغى على مساهمة الدولة في قيامه واستمراره.

ويعاني المركز من مشكلة في تأمين التيار الكهربائي خلال ساعات التقنين الرسمية

باعتبار انه غير مجهز بمولد كهربائي خاص به بل يعتمد على مولد المستشفى الحكومي المجاور.

يحتاج المركز الى المزيد من التدريب للحراس والحارسات، وصيانة دورية للمبنى، وشبكة كهربائية منفصلة عن المستشفى الحكومي، فضلاً عن أنه يعاني من نقص في خدمات طب الأسنان.

وفي ما يلي بعض الاحصاءات عن عدد السجينات ونوع الجرائم المرتكبة[٨٨] :

توزيع السجينات	عدد السجينات
لبنانيات	١
اجنبيات	٤
موقوفات	٣
محكومات	٢

السجينات الأجنبيات	عدد السجينات
سورية	٢
بنغلادشية	٩
نيجيرية	١
اتيوبية	١
فليبينية	١
مكتومة القيد	١

المنتهية أحكامهن	١٠

نوع الجرم	عدد السجينات
تعاطي مخدرات	١
اتجار بالمخدرات	٢
قتل	١

٨٨- المرجع نفسه.

بقيت الإشارة أخيراً الى تخصيص **المديرية العامة للأمن العام** في السجن التابع لها والواقع تحت جسر العدلية، أربع زنزانات منه للنساء، إحداها مخصصة فقط للسريلانكيات لكثرة عددهن من جهة، وخوفاً من احتكاكهن مع أخريات من جهة ثانية، وخصوصاً الأثيوبيات. وتتوزع النساء على هذه الزنزانات على اساس «الحدّ من المشكلات المتوقعة بينهن». والزنزانات عبارة عن اقفاص حديد سوداء، أنشئت وسط الممر، وبالتالي يستطيع المتجوّل عبره أن يعاين السجينات داخلها من كل الجهات.

وإضافة الى ظروف الإحتجاز القاسية واللاإنسانية التي تعاني منها السجينات في سجن الأمن العام، خاصة وأن الغالبية منهن دخلن الأراضي اللبنانية خلسة وليس لهن بعثات تسهّل أمورهن بشأن الترحيل وغيره، فإن اللافت أنهن في الإحتجاز بعهدة الرجال، وهذه ما ينافي بصورة صارخة مع المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

بعد هذا العرض لواقع السجون، تتبدى المرارة مما تعانيه النساء من ظروف قاسية في احتجازهنّ، كما يتبدى أن نظام السجون في لبنان لا يزال عاجزاً عن مواكبة حركة التشريع، ولا يزال قاصراً عن تطبيق ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات والمواثيق الدولية، لاسيما منها قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ التي فصلت وحددت حقوق النساء بأدق تفاصيلها.

فسجون النساء في لبنان هي أماكن تفتقد لبديهيات الحقوق الإنسانية حيث تتشارك السجينات المعاناة مع الإكتظاظ الشديد، والنقص الصارخ في الخدمات والحاجيات الأساسية واليومية.

ولعله يمكن الجزم أن واقع سجون النساء اليوم في بعضٍ من جوانبه بأفضل حال مما ورد النص عليه في مرسوم تنظيم السجون أو مما أغفلَ الإشارة إليه، وهو يتجه الى الانسجام مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق السجينات، وذلك بفضل المبادرات والجهود المبذولة على أكثر من صعيد.

فصل ثاني: الخطوات والمبادرات في سبيل تطوير نظام السجون في لبنان

إن تعاطي الدولة اللبنانية مع موضوع السجون لم يلقَ الأولوية اللازمة بالرغم من القيام ببعض المبادرات والسياسات من أجل تحسين وتطوير ادارة السجون ووضع المساجين بشكل عام، الاّ انها غير كافية ولم تدخل حيّز التنفيذ حتى تاريخه، في غياب التخطيط السياسي التشريعي والقضائي والإداري والمالي الواضح واللازم لتحقيق ذلك.

نذكر في ما يلي بعض المبادرات والتحركات الهادفة الى تحسين واقع السجون في لبنان عامة، بما فيها سجون النساء وذلك على الصعيدين الرسمي (الحكومة والجهات المعنية) وغير الرسمي (المجتمع المدني).

بدأ لبنان منذ العام ٢٠٠٨ بتطبيق خطة خمسية ما زالت قيد التفعيل حتى تاريخه، ترمي إلى نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وفقاً للمعايير المتعارف عليها. وقد أعدّت وزارة العدل مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم وتفعيل مديرية السجون وجعلها مديرية، بحيث يتولى إدارتها جهاز متخصص يرأسه موظف، ويكون من ضمن مهامها اقتراح إصلاح وتجهيز السجون القائمة، وإنشاء سجون جديدة، واقتراح سياسة عقابية شاملة تأخذ بعين الاعتبار النظريات العلمية الحديثة كما الاشراف على المؤسسة العقابية (المنوي انشاءها).

ومن الجدير ذكره في هذا الاطار، انه تم تشكيل لجنة برئاسة أحد القضاة لاعداد إستراتيجية العمل وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية (من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية)، بحيث تبلورت هذه الاستراتيجية ضمن محورين هما التخصص والتدرج. وقد حددت المدة الزمنية لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة بأربع سنوات اعتباراً من العام ٢٠١٢.

ومن ضمن هذا الاطار، يتم العمل حالياً على اعداد ملفات خاصة بالسجناء، ان كان على الصعيد الصحي أو الاجتماعي عند دخولهم السجن، أو ملفات عدلية تتضمن واقع وتفاصيل جلسات المحاكمة وسلوك الموقوفين والمحكومين، اضافة الى اعداد وتدريب العاملين والقيمين على هذه البرامج لدى وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل.

ونشير الى ان استراتيجية العمل المقترحة تقضي باقفال كل السجون الصغيرة غير المؤهلة كأماكن للاحتجاز، فضلاً عن انها لا تتضمن بنود خاصة بسجون النساء.

أما لناحية معاملة السجناء والموقوفين، فقد جددت الدولة اللبنانية إلتزامها بشكل صريح

بمضمون البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، ووافقت على إنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب وذلك في الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في تشرين الثاني ٢٠١٠.

كما أن مؤسسة قوى الأمن الداخلي أنشأت قسم حقوق الإنسان عام ٢٠٠٨، اضافة الى إنشاء لجنة لمتابعة حالات التعذيب والمعاملة القاسية في جميع مراكز قوى الأمن الداخلي، وأصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العديد من المذكرات التي تشدد على عدم الإساءة للسجناء والموقوفين أثناء التحقيقات، لا سيما الأحداث منهم، تحت طائلة الملاحقة القانونية أو اتخاذ التدابير المسلكية بحق المخالفين لهذه المذكرات. كما تم إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم والتدريب عند قوى الأمن لتعزيز وعي العناصر وفهمهم للقوانين والإتفاقيات ذات الصلة، كما شاركت المديرية المذكورة بعدة ورشات عمل حول حقوق الإنسان وقامت بوضع لوائح تعرّف الموقوفين في عدد كبير من النظارات وأقسام الشرطة بحقوقهم.

وتشجع الحكومة عمل ومشاريع هيئات المجتمع الأهلي والمدني المختلفة في السجون من اجل التخفيف من معانات المساجين، وذلك في شتى المجالات.

جهدت وزارة العدل أيضاً على تسريع وتفعيل المحاكمات بهدف القضاء على مشكلة التأخير، وتسريع التحقيقات مع الموقوفين احتياطياً للحدّ من أمد التوقيف الاحتياطي حيث أمكن، لا سيما في إطار التخفيف من اكتظاظ السجون. كما أن وزارة العدل دابت على تفعيل تطبيق قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٣٦ للعام ٢٠٠٢ الذي ينص على تخفيض عقوبات المحكوم عليهم في حالات معينة.

وفي الاطار عينه، يقتضي التنويه بصدور القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ الذي قضى بتخفيض السنة السجنية من ١٢ شهر الى ٩ أشهر، الأمر الذي سيعالج بشكل مباشر مسألة اكتظاظ السجون.

أما على صعيد الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي اطلقت في ٢٠١٢/١٢/١٠، فقد خصَصت فصل يُعنى بالسجون وخلصت الى عدد من التوصيات تتعلق بها وبأماكن التوقيف بشكل عام، نذكر منها الإسراع في إنشاء السجون التي صادق مجلس النواب على تمويلها في مختلف المحافظات، وبناء المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، منها معهد الإصلاح الخاص بالقاصرات. وبناء سجون للنساء تتوافق مع المعايير العقابية الحديثة، على أن تشمل أقساماً صحية وتجهيزات لتأمين العناية بالسجينات الحوامل ورعاية أطفالهن الرضع داخل السجن لمدة عامين على الأقل. وإقفال جميع الأبنية المستخدمة كسجون في جميع المحافظات، في أقرب وقت ممكن، وبشكل خاص سجني وزارة الدفاع في اليرزة، وقوى الأمن الداخلي (سيار الدرك) في فردان، وإقفال نظارة الأمن العام، والاستعاضة عنها ببناء نظارة جديدة خاصة بالسجناء الأجانب.

أما فيما يتعلق بالموقوفين، فيقتضي الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات، والاقتصاد في قرارات التوقيف الاحتياطي، وتطوير المعونة القضائية داخل السجون، واعتماد العقوبات البديلة عن السجن مثلا الأشغال للمنفعة العامة، ودفع تعويض إضافي للضحية، والحجز في مؤسسة للتشغيل، والخضوع لدورات تدريبية أو المعالجة الصحية والنفسية. فضلاً عن الفصل الكامل بين السجناء المحكومين وبين الموقوفين احتياطياً، وعدم الخلط بين المحكومين بجرائم خطرة مثل القتل والاغتصاب والسرقة وبين سائر المحكومين.

أما على صعيد المجتمع المدني وفي ظل غياب استراتيجية وطنية تقضي بتحسين ظروف سجون النساء اللبنانية وتأهيلها على نحو يسمح للسجينات الخروج منها مؤهلات للاندماج مجدداً بالمجتمع، ينشط في السنوات القليلة الماضية عدد من الجمعيات الأهلية على تقديم العون والمساعدة اللازمة لإنتشال السجينات من الحرمان والبؤس التي تعيشهن، في ظل اللامبالاة لدى السلطة السياسية.

وقد نجح المجتمع المدني من خلال المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في ذلك عن طريق تزويد بعض السجون بالحدّ المقبول من التجهيزات، وإصلاح المباني وتأهيل بعض الغرف، وتأمين مستلزمات السجينات الاساسية وحاجياتهن اليومية، ومن خلال تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للأشخاص ذات الصلة والعاملين في هذه السجون، واصدار ما يلزم من دليل ومواد تدريبية للعاملين في السجون، اضافة الى دعم وتنفيذ برامج التأهيل الخاصة بالسجينات والهادفة الى تنمية قدراتهن وتحضيرهن لإعادة الاندماج في المجتمع وتعليمهن مهارة يكسبن من ورائها مردوداً مادياً ومهنة، فضلاً عن تأمين لهن الرعاية الصحية والنفسية الضرورية، اضافة الى تأمين المساعدة القانونية لهن وغيرها من المبادرات التي لاقت صدى إيجابي لدى السجينات.

من هذه المؤسسات نذكر: دار الأمل، والحركة الاجتماعية، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وجمعية عدل ورحمة، ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي ـ الجامعة اللبنانية الأمريكية، وكاريتاس لبنان فرع الأجانب، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، وجمعية اعانة السجناء وعائلاتهم، وجمعية سلام للتنمية الاجتماعية والتواصل، وجمعية رواد فرونتيرز، والمركز اللبناني للعلاج بالدراما ـ كتارسيس، ومنظمة دياكونيا ومنظمات أخرى عديدة تركت اثراً ايجابياً في نفوس وحياة هذه السجينات.

وان كان عمل هذه المؤسسات ايجابي، الاّ انها تعاني من عدد من التحديات، منها ما هو داخلي يتعلق بالمنظمات نفسها وتتمثل بقلة الموارد البشرية والمالية وضعف التنسيق بين كافة هذه المنظمات العاملة في سجون النساء، أم لأسباب وعوامل خارجية تتمثل بالعلاقة مع سلطات السجون والأنظمة الداخلية التي تعيق عمل هذه المؤسسات، اضافة الى عدم توفر الأمكنة والبيئة المناسبة لهكذا نشاطات.

كما انه ومما لا شكّ به أن هذه المبادرات الانسانية للمجتمع المدني والأهلي، لا يمكن أن

تشكّل بأي حال من الأحوال بديلاً عن اهتمام الدولة بواقع السجون وبحقوق النساء فيها، خاصة وأن المبادرات مرتبطة بكثير من الأحيان بمساعدات ودعم خارجيين، ما يمكن أن ينعكس سلباً على حقوق النساء في الفترات التي لا تتوافر لدى المجتمع المدني الإمكانيات المادية.

خلاصة وتوصيات

خلاصة وتوصيات

ان واقع سجون النساء في لبنان وفق ما تم عرضه أعلاه يؤكد الحالة المزرية لهذه السجون وما تعانيه السجينات في ظل هذه الظروف الصعبة. فمن الواضح ان سجون النساء تفتقر الى العديد من الأساسيات، ان كان لناحية الأبنية والمنشآت، أو لناحية الخدمات المتوفرة والتي لا تؤمن الحد الأدنى للعيش الكريم داخل القضبان، الأمر الذي يتعارض وبشكل كلّي مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، والمبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات، بحيث يعد هذا الواقع انتهاك لأبسط حقوق الانسان السجين.

من هنا، فإن الحاجة ملحة لإصلاح فعلي لأوضاع السجون في لبنان بشكل عام، ولا سيما سجون النساء منها، ولايلاء هذا الأمر الأولوية اللازمة من كافة السلطات المعنية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة ليتوافق واقع سجون النساء مع مقتضيات القواعد الدنيا لمعاملة السجينات والسياسات الجنائية الحديثة، للإنتقال بسجون النساء من أداة عقاب وحسب الى أداة عدالة، وأماكن اصلاح وتأهيل لإعادة انخراط السجينات في المجتمع.

كما انه يقتضي التنويه الى انه، فضلاً عن الثغرات القانونية التي تعتري مرسوم تنظيم السجون والتي أسهبنا في شرحها أعلاه والواقع السيئ لسجون النساء، فهناك بعض العقبات الاجرائية واللوجستية التي تتعلق بتشريعات وتطبيقات أخرى لا تتعلق بنظام السجون انما تزيد وضع السجينات سوءاً، وتؤخر عجلة القضاء وسير العدالة.

نذكر منها صعوبة التبليغ بواسطة عناصر قوى الأمن الداخلي، وعدم سوق الموقوفين والموقوفات للمحاكمة بسبب النقص في عديد قوى الأمن الداخلي أو في الآليات، أو أحياناً اخرى بسبب بُعد المسافة بين أماكن التوقيف والمحكمة المولجة بالنظر في ملف الدعوى. فضلاً عن عدم توفر مساعدة قانونية للموقوفات، خاصة الاجنبيات منهن، بحيث لا يتم تقديم طلب اخلاء سبيل البعض منهنّ بالرغم من انقضاء مدة محكوميتهن. كل ذلك، يؤثر بشكل مباشر على حالة السجينات وواقع السجون، مما يتطلب أيضاً لفتة الى المنظومة الجنائية بشكل عام واصول تطبيقها.

أما فيما يختص بموضوع دراستنا، واستناداً الى واقع سجون النساء ومقاربته مع القوانين اللبنانية من جهة، والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والقواعد والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات، ولا سيما قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ من جهة أخرى، سنستعرض تباعاً بعضاً من التوصيات، منها ما يهدف الى حثّ الجهات المعنية بالسجون بشكل عام، وتلك المخصّصة للنساء بشكل خاص، على حُسن تطبيق ما ورد في نصوص نظام السجون اللبنانية وباقي التشريعات المحلية، ومنها ما قد يستوجب تعديل التشريعات المرعية الاجراء أو اصدار قوانين جديدة تتلاقى مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي

صادق عليها لبنان والتزم بها.

توصيات عامة:

- تطبيق المرسوم ٦٤/١٧٣١٥ وإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بأقرب وقت ممكن.

- الزام الدولة بتطبيق كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي صادق عليها لبنان، وتطبيق المبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.

- وضع الخطط والسياسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الواضحة واللازمة لضمان الحقوق الدنيا للسجينات، وفق ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الانسان.

- بناء سجون جديدة للنساء أو إعادة تأهيل السجون المتوفرة لتراعي المعايير الدولية، لا سيما لناحية التهوئة، والنظافة، وماء الشرب، وماء الساخن، وكابينات الاستحمام، والمراحيض، والأسرة، والبطانيات... وغيرها، لما من شأنه أن يساعد على إعادة تأهيل ودمج السجينات في المجتمع.

- العمل الجاد من أجل وضع وتطبيق خطة إصلاحية تشمل الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

- توفير أماكن مناسبة للمعوقات وذوي الاحتياجات الخاصة من النساء السجينات.

- ايلاء العناية الخاصة بأماكن الاحتجاز المؤقت في النظارات التابعة لقصور العدل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية واحتياجات المرأة.

. تجهيز سجون النساء بأحدث التقنيات والأدوات الأساسية (كاميرات المراقبة، بوابات التفتيش الإلكترونية...الخ).

- الفصل بين السجينات المحكومات والموقوفات احتياطياً.

. فرز السجينات حسب نوع الجريمة وحجمها.

- تنظيم دورات تدريبية لكافة الأشخاص المعنيين من قضاة ومدعين عامين وقضاة تحقيق وعناصر الضابطة العدلية ومحامين على المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقواعد والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما قواعد بانكوك.

- إعداد وتدريب سرية السوق التابعة لقوى الأمن الداخلي لتأمين سوق السجينات الى المحاكم واحترام كرامتهن وخصوصيتهن.

توصيات بشأن اجراءات المحاكمة:

- ضمان حقوق الموقوفات وحسن تطبيق القانون، لاسيما المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفق المعايير الدولية.

- الاسراع في انجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل الأجهزة والمحاكم المختصة.

- تطوير نظام المعونة القضائية وتأمينها للنساء الموقوفات أو السجينات وفق الحاجة.

- تنظيم وتطوير سوق الموقوفات الى قصور العدل.

- تطوير وتعزيز العقوبات البديلة للسجن وتشجيع القضاة على تطبيقها في احكامهم.

- ممارسة الرقابة القضائية الفعلية من قبل النيابات العامة ودوائر قضاة التحقيق على سجون النساء.

توصيات بشأن الخدمات التي يقتضي تأمينها أو تطويرها (الغذائية، والصحية، والتربوية، والثقافية، والترفيهية والمهنية، والاتصال بالعالم الخارجي):

- تحسين نوعية الطعام وكمية الغذاء، وتأمين الأماكن الخاصة للطعام وتجهيزها، وتوفير الأواني اللازمة في كل سجن من سجون النساء.

- تفعيل التقديمات الصحية الجسدية والنفسية والاجتماعية المناسبة للسجينات وتطويرها وفقاً للمعايير الدولية.

- تأمين الفحص الصحي الشامل عند دخول السجن لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية.

- العمل على توفير الأدوية والمواد الصيدلانية اللازمة، ومركز خاص بمعالجة الإدمان على المخدرات والتأهيل، وعيادة متكاملة بتواجد دائم للأطباء والممرضين قادرة على معالجة اكثر الحالات العادية، بما فيها اجراء الجراحات البسيطة او العاجلة وبعض الفحوصات الطبية والإشعاعية، وغيرها من الخدمات

- ايلاء السجينات المرضى والمصابات بمرض نقص المناعة أو الادمان على المخدرات وسواها العناية الخاصة ووضعهن في مراكز خاصة للعلاج.

ـ تطوير البرامج والأنشطة التربوية لكافة السجينات وفق مستواهن العلمي، وإدراج برامج تربوية خاصة بالقاصرات.

ـ تعزيز البرامج والأنشطة الثقافية والفنية (كالموسيقى والمسرح والرسم والمهارات الفنية) لتكون وسيلة من وسائل اعادة تأهيل السجينة.

ـ انشاء مكتبات في كافة سجون النساء وتزويدها بالكتب والمجلات والصحف المناسبة.

. تأمين الفسحة اللازمة للتنزه والسماح بالقيام بالتمارين الرياضية في الهواء الطلق.

ـ تفعيل الاشغال اليدوية وتأمين المستلزمات الضرورية لها.

.تطوير التدريب والتعليم المهني، ووضع برامج خاصة لإعادة تأهيل السجينات داخل السجن وبعد الإفراج عنهن، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المهنية.

ـ تطوير الأعمال والنشاطات التي تعود بالريع المالي للسجينات ولإدارة السجن، وتأمين المستلزمات والأمكنة اللازمة لها.

ـ تحسين أماكن الاتصال مع العالم الخارجي وتأمين الغرف والمستلزمات الأساسية لهذا الغرض.

ـ توطيد علاقة السجينة بأسرتها للمحافظة على الأواصر التي تربطها بها، وتسهيل إجراءات الزيارات معها والعمل على تأمين الخصوصية أثناء تلك الزيارات.

توصيات بشأن ادارة السجون وتدريب العاملين في سجون النساء:

ـ تطوير ادارة سجون النساء وجعلها مواكبة لأحدث التطورات تماشياً مع المعايير الدولية والتجارب الناجحة.

ـ تطوير قدرات ومهارات وكفاءة الطاقم المسؤول عن ادارة السجون عبر تنظيم دورات تدريبية منتظمة، خاصة بالنسبة للمهارات المتعلقة بإدارة السجون والتعامل مع السجينات ومع ذويهن.

ـ تنظيم دورات تدريبية لكافة العاملين في سجون النساء، بما فيهم الحارسات والأطباء والممرضين وسواهم حول المعايير الدولية لحقوق الانسان، ولا سيما المبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجينات.

ـ تطوير آلية تفتيش السجينات عند دخولهن السجن مع مراعاة احترام كرامة المرأة.

ـ منح السجينات حق تقديم الشكاوي داخل السجن.

توصيات خاصة (خصوصية المرأة، والقاصر، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأجنبيات):

ـ تأمين للسجينات المستلزمات الأساسية، ومنها الفوط الصحية والمناشف واللباس وغيرها.

ـ تأمين الرعاية الصحية والنفسية المناسبة للسجينات الحوامل والمرضعات وأطفالهن، واتخاذ ترتيبات خاصة لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدني.

. توفير الخدمات الصحية والنفسية المناسبة للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الأمكنة واللوازم المناسبة والأساسية لهن.

. توفير دار حضانة للأطفال الذين يولدون في السجن أو الذين يرافقون امهاتهن في السجن.

ـ انشاء امكنة توقيف وتأهيل خاصة بالفتيات المخالفات للقانون.

ـ إعطاء اهتمام أكبر للإصلاحيات والتركيز على رعاية شخصية القاصرة، والعمل على برامج لإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

ـ العمل على ترحيل السجينات الأجانب فور الانتهاء من مدة سجنهن أو اعادتهن الى الحرية دون ابطاء.

ـ تسليم السجينات الأجانب الى سجون بلادهن متى أمكن ذلك وفي حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة.

توصيات بشأن التواصل مع هيئات ومؤسسات المجتمع المدني:

ـ تمكين مؤسسات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان في تأدية الدور المطلوب لمساعدة السجينات ورعايتهن وتقديم المساعدات الضرورية من ألبسة ومواد تنظيف وغيرها من المستلزمات، اضافة الى الخدمات والبرامج الأساسية الهادفة الى اعادة تأهيل السجينات ومساندتهن في تطوير قدرتهن المهنية.

لائحة المراجع

لائحة المراجع

المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة ١٩٨٤
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٢
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٩٧
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٧
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ٢٠١٠
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين ١٩٨٥)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ١٩٩٠

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠

- أهداف الألفية الانمائية ٢٠٠٠

القوانين والتشريعات:

- المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم مع تعديلاته

- المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ المتعلق بإحداث ادارة في وزارة العدل تدعى ادارة السجون

- المرسوم رقم ١٥٤٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ المتعلق بإنشاء سجن جديد في طرابلس

- المرسوم رقم ٩٥ تاريخ ١٩٨٩/٦/٦ المتعلق بإنشاء سجن للنساء في بيروت

- المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ المتعلق بالنظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش

- قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

- المرسوم رقم ١١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي

- قانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ المتعلق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر

التقارير والدراسات:

- التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان: خلاصات وتوصيات، الصادر عن مكتب وزير الداخلية والبلديات، ٢٠١١

- دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان ـ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي الجامعة اللبنانية الأمريكية، أنيتا فرح نصار، ٢٠١١

- السجون في لبنان: بين القانون والواقع وحاجات الإصلاح (الملخص التنفيذي مع توصيات)، النائب غسان مخيبر، ٢٠١٠

- مشروع الخطة الوطنية لحقوق الانسان ٢٠١٢ – ٢٠١٧ تنسيق د. بول مرقص، واعداد أ. ميريام يونس، وأ. نانسي نحّولي

- نظام السجون وأماكن التوقيف في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان

- السجون في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان

- أوضاع السجون في لبنان، د. وليد عبد الرحيم، ٢٠١١

- تقرير حول سجن زحلة للنساء، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ٢٠١٢

- دليل الجمعيات والمؤسسات العاملة في السجون اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع وزارة الشؤوون الاجتماعية، ٢٠١١

الملاحق

ملحق رقم ١

ملخص عن أبرز مبادئ حقوق الانسان وحقوق السجينات المنصوص عليها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الانسان والمبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات:

حقوق السجينات	المواثيق الدولية
الحق بالحياة	- الاعلان العالمي لحقوق الانسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
المساواة وعدم التمييز (مع الاخذ بعين الاعتبار في بعض الأحيان خصوصية المرأة السجينة)	ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) ـ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
الكرامة الانسانية	ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . اتفاقية حقوق الطفل ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
السلامة الشخصية وعدم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية	ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أو المهينــة	ـ إتفاقيــة مناهضــة التعذيــب وغيــره مــن ضــروب المعاملــة أو العقوبــة القاســية أو اللاإنســانيّة أو المهينــة . اتفاقية حقوق الطفل ـ مجموعــة المبــادئ المتعلقــة بحمايــة جميــع الأشــخاص الذيــن يتعرضــون لأي شــكل مــن أشــكال الإحتجــاز أو الســجن
العنايــة الصحيــة ومســتوى معيشــي لائــق (مــن نظافــة، وطعــام ...) وايــلاء الأمومــة والطفولــة رعايــة خاصــة	ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ اتفاقيــة القضــاء علــى كافــة أشــكال التمييــز ضــد المــرأة ـ العهــد الدولــي الخــاص بالحقــوق الإقتصاديــة والإجتماعيــة والثقافيــة ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ـ مجموعــة المبــادئ المتعلقــة بحمايــة جميــع الأشــخاص الذيــن يتعرضــون لأي شــكل مــن أشــكال الإحتجــاز أو الســجن ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
اعادة ادماج السجينات في المجتمع	ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
فصل الرجال عن النساء في السجون	ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
خصوصيــة الســجينة الحامــل ومراعــاة ولادة الأطفــال في مستشــفى مدنــى وتأميــن المســتلزمات الضروريــة لهــم	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
الأنشطة الثقافية والتربوية	ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
اجــراءات دخــول الســجن وعمليــة تفتيــش الســجينات بمــا يحفــظ كرامتهــن	ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
برامــج للعنايــة مــن فيــروس نقــص المناعــة البشــرية وعلاجــه أو تلــك المتصلــة بالعــلاج مــن تعاطــي المخــدرات	ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)

حــق تقديــم الشــكاوي، والزيــارات التفتيشــية والاتصــال بالعالــم الخارجي	ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ـ مجموعــة المبــادئ المتعلقــة بحمايــة جميــع الأشــخاص الذيــن يتعرضــون لأي شــكل مــن أشــكال الإحتجــاز أو الســجن . قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
حقوق خاصة بالقاصرات	ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ اتفاقية حقوق الطفل ـ مجموعــة المبــادئ المتعلقــة بحمايــة جميــع الأشــخاص الذيــن يتعرضــون لأي شــكل مــن أشــكال الإحتجــاز أو الســجن ـ قواعــد الأمــم المتحــدة النموذجيــة الدنيــا لإدارة شــؤون قضــاء الأحــداث (قواعــد بيجيــن) ـ قواعــد الأمــم المتحــدة التوجيهيــة لمنــع جنــوح الأحــداث (مبــادئ الريــاض التوجيهيــة) ـ قواعــد الأمــم المتحــدة بشــأن حمايــة الأحــداث المجرَّديــن مــن حريتهــم ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
تدابيــر بنــاء قــدرات موظفــات الســجون وإعــداد السياســات والاســتراتيجيات المتعلقــة بمعاملــة الســجينات ورعايتهــن	ـ إتفاقيــة مناهضــة التعذيــب وغيــره مــن ضــروب المعاملــة أو العقوبــة القاســية أو اللاإنســانيّة أو المهينــة ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)
الفئات المهمشة والاجنبيات	ـ مجموعــة المبــادئ المتعلقــة بحمايــة جميــع الأشــخاص الذيــن يتعرضــون لأي شــكل مــن أشــكال الإحتجــاز أو الســجن ـ قواعــد الأمــم المتحــدة لمعاملــة النســاء الســجينات والتدابيــرغيــرالإحتجازيــةللمجرمــات(قواعــدبانكــوك)

ملحق رقم ٢

ملخص عن أبرز حقوق السجينات المنصوص عليها بموجب التشريعات المحلية:

حقوق السجينات	النصوص القانونية
فصل الرجال عن النساء في السجون	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٩ منه)
فصل السجينات القاصرات عن السجينات الراشدات	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٨ منه) ـ قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢
في النظافة الشخصية	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادتان ١٠٩ و١١١ منه)
في اللباس	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (من المادة ٨٢ الى المادة ٨٥ منه
في الفراش	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادتان ٨٦ و٨٧ منه)
في الطعام	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (من المادة ٧٥ الى المادة ٨١ منه)، والملاحظ انه جرى ادراج مادة خاصة بالسجينات الحوامل والمرضعات والمرضى (المادة ٨٠)
في العمل	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (من المادة ١١٧ الى المادة ١٣١ منه)

	والملاحظ انه جرى ادراج مادة خاصة بعمل السجينات (المادة ٢٦)
في الرعاية والخدمات الطبية	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (من المادة ٥٢ الى المادة ٥٥ منه)
في التعليم	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٦٧ منه)
في النزهة اليومية	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٦٢ منه)
في الاتصال بالعالم الخارجي * الحق في الزيارة:	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (من المادة ٦٨ الى المادة ٧٤ منه) والملاحظ انه جرى ادراج مادة خاصة بخصوص زيارة الجمعيات النسائية لسجون النساء (المادة ٢٦)
* الحق في الاطلاع على مجريات الاحداث:	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٦٠ منه)
* الحق في المراسلة	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادتان ٦٣ و٢١ منه)
في الخدمة الدينية	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٥٦ منه)
في الاخطار بحالة الوفاة	ـ المرسوم رقم ١٩٤٦/١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم مع تعديلاته (المادة ٤٧ منه)
تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر	القانون رقم ٢٠١٢/٢١٦

الملحق ٣

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ٢١ كانون الأول ٢٠١٠

ملاحظات تمهيدية

١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(١) على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات.

٢ - ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(٥) فيما يتعلق بمعاملة السجينات وببدائل سجن المجرمات.

٣ - ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

٤ - وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع

حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٨٠ قرارا بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات[٨٩] أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

٦ - وقدم أيضا المؤتمر السابع والمؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع توصيات محددة بشأن السجينات [٩٠] [٩١] [٩٢].

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر(٧) التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، وبأن تضع توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا(٨) فرعا مستقلا (الفرع الثالث عشر) مخصصا للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزامات الدول باستعراض تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها وتعديلها، إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان

---

(٨٩)- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.٨١.IV.٤)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩.

(٩٠)- انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.٨٦.IV.١)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(٩١)- انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.٩١.IV.٢)، الفصل الأول، الفرع ألف - ٥ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق))؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة) والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية) والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والأقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

(٩٢)- انظر A/CONF.١٦٩/Rev.١، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل"، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافا بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠ - وأخيرا، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥(٩) التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية (الفقرة ٨)، وأوصت بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

١١ - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحا أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل

الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

١٣ - لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

١٥ - ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجينات اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ - ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٩٣] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٩٤] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٩٥]

(٩٣)- : القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٩٤)- : القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٩٥)- : القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٩٦]، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.

١٧ - ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

١٨ - ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

أولا - قواعد عامة التطبيق

١ - المبدأ الأساسي

[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ١

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

٢ - دخول السجن

القاعدة ٢

١ - يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

[٩٦]- : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

٢ - يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

٣ - السجل

[تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٣

١ - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

٤ - أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٥ - النظافة الشخصية

[تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

[تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٠

١ - توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ - لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية

القاعدة ١٥

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

٧ - السلامة والأمن

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرية

[تكملة للقاعدتين ٣٣ و ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

[تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش]

القاعدة ٢٥

١ - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام

التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

٢ - تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

[تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

٩ - موظفو السجن والتدريب

[تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٩

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

ثانيا - القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف - السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١ - التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

[تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

[تكملة للقاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٢

١ - تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ - يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة

ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٨

١ - تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ - لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ - تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في

المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ - توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ - يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ - تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ - يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

٤ - السجينات الأجنبيات

[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٣

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة

إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ - عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

٥ - نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٦

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا - التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطرا مستمرا، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٥

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٧] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٨] من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

---

(٩٧)- : الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٨)- : المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

رابعا - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع تلك النساء لنظام العدالة الجنائية.

٢ - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

١ - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٢ - يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام

العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٣ - تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

٤ - تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.